



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة  
للشيء المبيع

سفيان حسن احدوش

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440 هـ / 2019 م

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة  
للشيء المبيع

إعداد:

سفيان حسن احدوش

بكالوريوس قانون وعلوم شرطية / جامعة الاستقلال / فلسطين

المشرف: د. علي أبو مارية

قُدمت ° هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص  
/ في برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين.

1440هـ - 2019م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون الخاص

## إجازة الرسالة

### المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

اسم الطالب: سفيان حسن علي احدوش

الرقم الجامعي: 21620072

المشرف: د. علي أبو ماريه

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/7/6 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. علي أبو ماريه

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد السويطي

القدس - فلسطين

1440هـ/2019م

## إهداء

إلى والديّ الكريمين

إلى زوجتي العزيزة ورفيقة دربي في مشوار الحياة..جنات

إلى ابنتي قرة عيني ومهجة قلبي .. منى

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل مسلم حريص على كتاب الله

إلى شعب فلسطين المرابط على أرض الجهاد والرباط

أهدي بحثي المتواضع آملاً من الله عز وجل أن يتقبله ويجعله في ميزان  
حسناتي

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم


إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

**الطالب: سفيان احدوش**

## إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة، أو معد آخر.

التوقيع: .....



اسم الطالب: سفيان حسن علي احدوش

التاريخ: 2019/7/ 6

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فبعد شكر الله على نعيمه ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة القدس وأخص بالذكر الدكتور المشرف علي أبو مارية الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب اللازمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب

## فهرس المحتويات

### Contents

4	إهداء
أ	إقرار
ب	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
ز	Abstract
1	مقدمة
10	الفصل التمهيدي
11	المبحث الأول القواعد العامة في المسؤولية العقدية
11	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية
13	المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية
15	المبحث الثاني: القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية
16	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية
17	المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية
19	المبحث الثالث: مقارنة بين أحكام المسؤوليةين
23	الفصل الأول
23	الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع
23	المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع
24	المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وأهميته في عقد البيع
30	المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

المطلب الثالث: تمييز الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع عن بعض الأنظمة المشابهة.....	40
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وإمكانية تحققه في عقود البيع المختلفة.....	44
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة.....	44
المطلب الثاني: مدى تحقق الإفشاء بالصفة الخطرة في عقود البيع المختلفة.....	52
الفصل الثاني.....	55
المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع.....	55
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء.....	56
المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع مسؤولية تقصيرية.....	56
المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع مسؤولية عقدية.....	60
المطلب الثالث: اركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء.....	67
المبحث الثاني: مدى جواز تعديل احكام المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع.....	76
المطلب الأول: تشديد أحكام المسؤولية.....	77
المطلب الثاني: التخفيف او الاعفاء من المسؤولية.....	81
الفرع الأول: خطأ المضرور كسبب للإعفاء في المسؤولية عن الالتزام بالإفشاء.....	82
الخاتمة.....	85
توصيات الدراسة.....	88
المصادر والمراجع.....	89



## ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟، ومحاولة إيجاد حلول تشريعية لهذه الإشكالية التي تواجه المعاملات الاقتصادية والتجارية، وأيضاً لتكون هذه الدراسة مرجعاً في المكتبة القانونية وبداية لأبحاث متعددة في هذا المجال.

ولتحقيق هدف هذه الدراسة، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والتشريعات الداخلية التي تناولت موضوع الدراسة، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين تشريعات الدول التي نظمت أحكام المسؤولية المدنية. وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول: (فصل تمهيدي وفصل أول وفصل ثاني)، وتناول الباحث في الفصل التمهيدي بيان أحكام المسؤولية العقدية، في المبحث الأول، والمسؤولية التقصيرية في المبحث الثاني، ومقارنة بينهما في المبحث الثالث. أما الفصل الأول فتناول الباحث فيه ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع في المبحث الأول، ونطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وإمكانية تحققه في عقود البيع المختلفة في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني من الدراسة فتحدث الباحث فيه عن الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء في المبحث الأول، ومدى جواز تعديل أحكام المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع في المبحث الثاني.

وفي نهاية هذه الدراسة، توصل الباحث إلى عدد من النتائج، كان أهمها: جاء مشروع القانون المدني الفلسطيني خالٍ من تعريف واضح لمصطلح الإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع الفلسطيني تجاهل هذا الالتزام. ويستند هذا الالتزام إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته، أو باعتباره يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وهو ما أخذ به المشرع الفلسطيني. وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية تقصيرية. في حين يرى غالبية الفقه إلى أن المسمى الصحيح للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هو

المسؤولية العقدية. وهذا الرأي يؤيده الباحث لعدة أسباب تم بيانها في هذه الدراسة. وبالعودة إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نجد أن الشرط الوحيد المعدل للمسؤولية العقدية بالتشديد هو شرط تحمل المدين السبب الأجنبي، وذلك كما جاء في نص المادة 2/238 من المشروع. كما أن قيام المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع يتطلب قيام عدة أركان هي (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما). ويجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط لكي يكون ركناً في المسؤولية العقدية للإخلال بالالتزام بالإفشاء وموجباً للتعويض وهذه الشروط هي: أن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الضرر مباشراً، ومتوقفاً.

# **Civil liability arising from breach of the obligation to pay the dangerous value of the sold item**

**Prepared by: Sufian Hassan Ali Ihdoosh**

**Supervisor: Dr. Ali Abu Marya**

## **Abstract**

The purpose of this study is to clarify the legal basis for civil liability arising from the breach of the obligation to expropriate the dangerous character of the sold item, whether it is contractual or tortious, and to try to find legislative solutions to this problem facing economic and commercial transactions. This study is also a reference in the legal library. this field.

To achieve the objective of this study, the researcher used the descriptive analytical method based on the analysis of the legal texts and internal legislations that dealt with the subject of the study. The researcher also used the comparative method by comparing the legislations of the countries that organized the civil liability provisions. This chapter was divided into three chapters (introductory, first and second). In the introductory chapter, the researcher addressed the statement of the provisions of liability in the first part and the tort liability in the second section, and comparing them in the third topic. The first chapter deals with the nature of the commitment to the dangerous character of the thing sold in the first section, the scope of the commitment to exposes the dangerous character of the thing sold and the possibility of achieving it in the various sales contracts in the second. The second chapter of the study discusses the legal nature of the liability arising from breach of the obligation to marry in the first section, and the extent to which the provisions of liability relating to the obligation to pay the dangerous value of the thing sold in the second section may be amended.

At the end of this study, the researcher reached a number of results, the most important of which was: The Palestinian Civil Code was devoid of a clear definition of the term dangerous space in the sold item, but that does not mean that the Palestinian legislator ignored this obligation. This obligation is based on the contract of sale as a requirement, or as the basis of the principle of good faith in the implementation of the contract, which was taken by the Palestinian legislator. A part of the jurisprudence went on to say that the liability arising from the breach

of the obligation to expropriate the dangerous character in the sale was a tortious responsibility (a malicious act

## مقدمة الدراسة

أدى التطور الهائل في الجانب الاقتصادي والاجتماعي إلى الرقي والتقدم والازدهار في مختلف الصناعات، وبالتالي ظهور العديد من المنتجات المتطورة والمعقدة فنياً والتي يتم استعمالها يومياً، ما أدى إلى صعوبة التعرف على مدى صلاحية هذه المبيعات والمنتجات، وخطورتها، وكيفية التعامل معها دون إلحاق الضرر بمستهلمها، وبالتالي وقوع المستهلك في كثير من الأحيان في مطبات خطر هذه المنتجات نتيجة عدم العلم بمدى خطورتها، فضلاً على ذلك ظهور وسائل الدعاية والإشهار التي تلعب دوراً كبيراً في الترويج لاستهلاك المنتجات والمبيعات بغض النظر عن خطورة هذه المنتجات أو صلاحيتها، وذلك من خلال التأثير على سلوك المستهلكين ومحاولة إقناعهم بشراء المنتج، وبالرغم من مدى إيجابية هذه الوسائل في بيان ماهية المنتج والتعريف به، إلا أنها تعتبر مضللة نظراً لغياب المبادئ القانونية التي تنظم عمليات البيع والشراء وغياب الضمير ومبدأ حسن النية لدى البعض.

ونتيجة لذلك، اتسعت حجم الأضرار الناجمة عن المنتجات الصناعية والحديثة المتطورة، كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية، أو تعاطي بعض الأدوية بشكل خاطئ، أو اقتناء بعض السيارات تختلف طريقة تشغيلها عن غيرها من السيارات نتيجة لتطورها، فيقع المستهلك بذلك في الخطر، أو قد يفتني المشتري بعض الأجهزة الكهربائية، ونتيجة لعدم استخدامها بالشكل الصحيح يؤدي ذلك إلى انفجارها بما يسبب الضرر الجسدي والمادي للمستهلك، وبعيداً عن الأمثلة السابقة، فإن بعض الاحصائيات تكشف بما لا يدع مجالاً لأي شك عن الأضرار التي تلازم الاستخدام المتزايد للمنتجات الصناعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طبقاً لإحدى الاحصائيات الرسمية عام 1986 ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتجات الصناعية سنوياً في فرنسا هو 5150000 حادثة تحتاج 70% منها إلى عناية طبية، ويترتب عليها 24800 حالة وفاة، منها 12000 في حوادث منزلية و12800 أثناء مباشرة الرياضة أو الترويج في المدارس، وتتكون الحوادث المنزلية أساساً من حوادث سقوط أو حروق أو جروح مختلفة وضحاياها هم عادة من الأطفال أقل من 16 سنة والأشخاص المسنين. مشار إليه في: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص5.

وبالتالي باتت الحاجة ملحة إلى حماية المستهلكين والمستعملين والمشتريين المضرورين من المنتجات المتطورة وصفاتها الخطرة من خلال بحث مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات (بائعين ومنتجين)، لذلك فقد قرر الفقه والقضاء الفرنسي<sup>1</sup> إلى أن عقد البيع يتضمن التزاماً إضافياً بالسلامة، أي بضمانة سلامة المشتري، أو المستهلك من الصفات الخطرة في المنتج المبيع، ويلقي هذا الالتزام على عاتق البائع واجب تزويد المشتري بالمعلومات والبيانات المتوفرة كافةً بالنسبة لهذه السلعة إلى المشتري، وخاصة فيما يتعلق بما تثيره هذه السلعة من خطورة على المستهلك، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله وتجنب أخطاره، ويكون الإخلال به مسؤولية مدنية<sup>2</sup>، ويسمى هذا الالتزام: بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع.

والجدير بالذكر أن مسؤولية البائع، أو المنتج بسبب المنتجات المتطورة والصفات الخطرة فيها تقوم في حالتين، الأولى: عند عدم احاطة المشتري علماً بالكيفية التي يتم استعمال الشيء فيها وعدم تحذيره من مخاطر الاستعمال الخاطئ (الإخلال بالالتزام بالإفشاء)، والثانية: هي الحالة التي لا يراعى فيها البائع المحترف واجب الحيطة والحذر في مراحل تصنيع السلعة وتجهيزها بما يؤد إلى اتصافها بالخطورة على مستهلكها<sup>3</sup>. وسنقتصر في هذه الدراسة حديثنا على الحالة الأولى، لأهميتها، ولمساسها المباشر مع المستهلك.

وقد خطا المشرع الفلسطيني خطوة هامة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 في المادة 9 بقوله: "كل مُنتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يُؤشّر أو يُرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال، أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام". أما المشرع الأردني فقد قرر هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 في المادة الخامسة منه بالنص على الالتزام بضمان سلامة المستهلك

<sup>1</sup> نص المشرع الفرنسي على هذا النوع من الالتزامات في العديد من تشريعاته، مثل تشريع 10 كانون الأول 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلك، وتشريع 18 كانون الأول 1992 الذي ألقى على عاتق البائع التزاماً بالإعلام عن مواصفات المبيع لصالح المشتري، وكذلك تشريع 19 أيلول 1998 الخاص بحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة والخطرة.

<sup>2</sup> عبد الكريم سالم العلوان، الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان - الأردن، 2007، ص5.

<sup>3</sup> أكرم محمود البدو، الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، عدد 24، العراق، 2005، ص9-10.

من أضرار السلع الخطرة، أما المادة السادسة من ذات القانون فنصت على وجوب تبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة. وعلى الرغم من أن الالتزام بالإفشاء لم يتم إفراده بنصوص قانونية موسعة تتلاءم وأهميته، إلا أننا نتطلع أن يتم ذلك مستقبلاً، حيث إنه سيتبين لنا من خلال هذه الدراسة مدى كفاية النصوص الحالية في فلسطين للتنظيم القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع.

لذلك كان لا بد في هذه الدراسة من الكشف عن طبيعة هذا الالتزام، ومدى تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن وجود خطر يلحق المستهلك نتيجة عدم الإفشاء بخطورة هذه المنتجات، من أجل تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين والعمل على محاسبة كل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بالآخرين.

سوف نبين في هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، والتي تعتبر موضوعاً مهماً في الوقت الحاضر، وسنتناولها في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية.

الفصل الأول: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع.

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع والمسؤولية الناتجة عنه.

## إشكالية الدراسة

ظهرت العديد من المنتجات ذات الصفات الخطرة التي تلحق الأضرار المادية والجسدية بالمستهلكين، وبالتالي كان لابد من وجود حماية قانونية للمستهلك من أضرار هذه المنتجات. وفي فلسطين نجد المادة 9 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 تنص على أن

"كل مُنتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يُؤشر أو يُرفق به تحذير يبين وجه الخطورة، والطريقة المثلى للاستعمال، أو الأستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الأستخدام"، وهنا تكمن إشكالية هذه الدراسة في مدى وجود حماية قانونية للمستهلكين في التشريع الفلسطيني من أضرار المنتجات الخطرة ممثلة في النص التشريعي على ذلك. وهذا ما يعرف بالالتزام البائع بالإفشاء بالصفة الخطرة للمشتري كما تم التعارف عليه في قوانين مقارنة أخرى كالقانون الفرنسي.

## أسئلة الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبّيع؟
- ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن عدم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبّيع؟
- ما نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة؟ وما مدى تحققه في عقود البيع المختلفة؟
- ما هي أركان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفشاء؟

## أهمية الدراسة

حديثاً سعت الدول إلى تشجيع النهضة الصناعية، والثورة التكنولوجية فيها، لسد جزء من حاجة السوق المحلية وتوفير فرص العمل، واستغلال الموارد الوطنية، ولكن هذه النهضة صاحبها اهتمام بالكمّ على حساب الكيف، بما يرافقها أحياناً نوع من الفوضى، وعدم الاكتراث باحتياجات



الأمان التي يجب أن تتضمنها السلعة، بحيث بات من الضروري الإفضاء للمستهلك بخطورة السلع التي يُريد شرائها، وهذا ما يقع على عاتق البائع، أو المنتج.

ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان مدى معالجة المشرع للالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة ومدى تحقق المسؤولية عن الإخلال بهذا الالتزام وفقاً للقواعد العامة في عقد البيع والقواعد العامة في المسؤولية المدنية حال قيام أركان أي منهما.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المباع أم مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟، ومحاولة إيجاد حلول تشريعية لهذه الإشكالية التي تواجه المعاملات الاقتصادية والتجارية، وأيضاً لتكون هذه الدراسة مرجعاً في المكتبة القانونية، وبدايةً لأبحاث متعددة في هذا المجال.

## منهجية الدراسة

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والتشريعات الداخلية التي تناولت موضوع الدراسة، كما استخدم الباحث المنهج المقارن في بعض المواضيع حيث يلزم، من خلال إجراء المقارنة بين تشريعات الدول التي نظمت أحكام المسؤولية المدنية.

## الدراسات السابقة

ساهمت الدراسات السابقة في التعرف والاطلاع بشكل أوسع على جوانب هذا الموضوع، ولتوضيح ذلك نسوق بعض هذه الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة:

أولاً: دراسة (بن علي، 2011) بعنوان "تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المباع".

لما كانت الصفة الخطرة للمبيع هي محل هدف هذه الدراسة، وهدف اجتهاد الفقهاء لتحقيق حماية أكبر للمستهلك، تهيأ المجال لتداخل كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة من حيث المعنى والمفهوم، مما يستدعي التمييز بينهما؛ على نحو الإجابة عن إشكالية، مفادها تحديد ماهية مجال ونطاق تطبيق كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة كوجه تباين، وحدود تطبيق، الأساس القانوني، إثبات وطبيعة كل منهما، كوجه تقارب؟ ووفق هذا الترتيب تتم الدراسة.

**ثانياً: دراسة (اليعقوب، 2015) بعنوان "المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع"**

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالصفة الخطرة في المبيع، من خلال مناقشة رأي أنصار وحدة المسؤولية الذي يقول بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية واحدة وليس هناك ما يبرر تفرغها إلى مسؤوليتين: مسؤولية عقدية ومسؤولية عن فعل ضار، ثم انتقلت إلى مناقشة الرأي الذي يقول بأنها مسؤولية عن فعل ضار (تقصيرية)، والرأي الذي يقول بأنها مسؤولية عقدية. ومن خلال هذه الدراسة اتفق الباحث مع الرأي القائل بأن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية سنداً للمادة 201/202 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

**ثالثاً: دراسة (العلوان، 2007) بعنوان "الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع - دراسة مقارنة في القانون مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني"**

تمت دراسة طبيعة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، من خلال محورين، تناول المحور الأول التعرف على طبيعة هذا الالتزام من جهة، وهل هو التزام تعاقدية أم قبل تعاقدية؟ وقد رجح الباحث الطبيعة التعاقدية لهذا الالتزام، أما المحور الثاني فتناول بالدراسة طبيعة هذا الالتزام، هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟ وقد ذهب الباحث مع الرأي الغالب في الفقه والذي قال بأن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.

رابعاً: دراسة (نجيمة ونصيرة، 2013)، بعنوان "الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع" توصلت هذه الدراسة إلى عدم وجود نص قانوني يحدد أساس الالتزام بالإعلام وتحديد طبيعته، باعتبار أن الأساس يمثل ركيزة ودعامة أساسية يبني عليه أي التزام قانوني، وبه تأسس الدعاوى لقبولها أمام القضاء إذا ما أخل البائع بالتزامه بالإعلام.

خامساً: دراسة (عدة، 2009) بعنوان "الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع"

يتمتع الالتزام بالتحذير بذاتية مستقلة، تميزه عن غيره من الالتزامات الأخرى، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص خاصة تنص على هذه الاستقلالية صراحة، إلا أنه يمكن اعتباره من الالتزامات التي يتطلبها حسن النية في تنفيذ العقود، أو من مستلزمات العقد وفقاً لمبادئ القانون والعرف والعدالة. على أن الاستناد إلى فكرة حسن النية، ومستلزمات العقد ليست سوى محاولة لإيجاد سند من القانون لتأكيد الذاتية المستقلة لالتزام البائع المهني بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، وأن النقاش حول الأساس القانوني لهذا الالتزام سيظل قائماً ما لم يتدخل المشرع بالنص عليه صراحة.

سادساً: دراسة (سعد، 2010) بعنوان "الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع"

لم يتضمن القانون المدني المصري أو الفرنسي نصاً يلقي على عاتق المنتج أو البائع بعبء هذا الالتزام بالرغم من شدة أهميته. وأصبحت القواعد القانونية العامة وخاصة المتعلقة بسلامة وصحة الرضاء، قاصرة عن حماية المشتري من مخاطر المنتجات الصناعية، وما ينجم عنها من أضرار. وإزاء هذا القصور التشريعي، وزيادة ما يتعرض له المستهلكون للمنتجات الصناعية من أضرار، كان لا بد أن تكون هناك وقفة لحماية هؤلاء المستهلكين من جشع التجار والصناع من ناحية ولضمان سلامتهم من أضرار هذه المنتجات من ناحية أخرى.

## تقسيم الدراسة

الفصل التمهيدي: القواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية

المبحث الأول: القواعد العامة في المسؤولية العقدية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية

المطلب الثاني: اركان المسؤولية العقدية

المبحث الثاني: القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية

المطلب الثاني: اركان المسؤولية التقصيرية

المبحث الثالث: مقارنة بين أحكام المسؤوليتين (التقصيرية والعقدية)

## الفصل الأول

الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وأهميته في عقد البيع

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

المطلب الثالث: تمييز الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع عن الانظمة المشابهة

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وإمكانية تحققه في عقود

البيع المختلفة

المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة

المطلب الثاني: مدى تحقق الإفشاء بالصفة الخطرة في عقود البيع المختلفة

## الفصل الثاني

الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع والمسؤولية الناتجة عنه

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع  
مسؤولية تقصيرية

المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع  
مسؤولية عقدية

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء

المبحث الثاني: مدى جواز تعديل أحكام المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة  
للشيء المبيع

المطلب الأول: تشديد أحكام المسؤولية

المطلب الثاني: التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية

## الفصل التمهيدي

تعرف المسؤولية بشكل عام على أنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذه، فإذا كان الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق كانت مسؤوليته مجرد مسؤولية أخلاقية، أما إذا كان القانون أيضاً يوجب المؤاخذه، ففي هذه الحالة تغدو مسؤوليته مسؤولية قانونية تلزم جزاءً قانونياً<sup>1</sup>.

والمسؤولية القانونية تقسم إلى قسمين: مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية، بحيث تقوم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الأفعال المجرمة بنص القانون وفق القاعدة المعروفة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أما المسؤولية المدنية فهي تنشأ عن فعل يشكل إضرار بالغير<sup>2</sup> أو إخلال بالتزام عقدي. وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تعد أوسع وأشمل من المسؤولية الجزائية التي يتطلب قيامها ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون، على عكس المسؤولية المدنية والتي يتطلب قيامها تسبب المسؤول في إلحاق الأذى بالمضرور، سواء أكان الفعل منصوص عليه في القانون أم لا.

وبطبيعة الحال، فإننا في هذه الدراسة بصدد الحديث عن المسؤولية المدنية دون الجزائية، نظراً لأنها تتلاءم مع الموضوع الذي سنتحدث عنه "الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع". حيث إن الإفشاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع يشكل ضرر يحدثه البائع للمشتري، مما يتطلب منا تطبيق نظرية المسؤولية المدنية دون الجزائية على هذا الفعل.

وقبل بدء الحديث عن هذا الموضوع، لا بد لنا من التعرف على القواعد العامة في المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية وذلك في المبحثين الآتيين:

<sup>1</sup> منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزامات وأحكامها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012، ص248.

<sup>2</sup> يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2008، ص289.

## المبحث الأول القواعد العامة في المسؤولية العقدية

يقتضى قيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح مستوفي لأركانه وشروط صحته، نافذاً لازماً وأن يتخلى أحد الطرفين عما ورد فيه من التزامات<sup>1</sup>. بحيث جاء في المادة 103 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ / 1876 م المطبقة في فلسطين، أن "العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول". كذلك تنص المادة 1/355 من القانون المدني الأردني على أنه "يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً". وبالتالي فإن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ الالتزام المترتبة عليه بموجب العقد، فإذا تخلف عن ذلك فإنه يكون مجبر على تنفيذ التزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً، أما إذا استحال التنفيذ العيني فلا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية إن توافرت أركانها وشروطها المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>. وبناءً على ما سبق، فإن دراسة أحكام المسؤولية العقدية تقتضي منا استعراض مفهوم المسؤولية العقدية، ثم ببيان الشروط والأركان المفترضة في القانون لقيام هذا النوع من المسؤولية. وذلك في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية

تتمثل المسؤولية العقدية بالنسبة للمدين في تعويض الضرر اللاحق بالدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، حيث تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، وقيام المدين بالإخلال بأحد الالتزامات المنوطة به. وإذا أمكن اجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً<sup>3</sup> فلا تقوم المسؤولية

<sup>1</sup> عبد القادر الفار، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2015، ص143.

<sup>2</sup> يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص217.

<sup>3</sup> التنفيذ العيني: اجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به وفقاً لعلاقة المديونية التي تربطه بالدائن وموضوعها، فإذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه، جاز للدائن اللجوء إلى القضاء لإجباره على تنفيذه وفقاً لأحكام العقد. مشار إليه في: عامر الكسواني، أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المدني"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص117.

العقدية في هذه الحالة. فهي تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من الالتزامات<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى مجلة الأحكام العدلية العثمانية لم نجد تعريفاً واضحاً للمسؤولية العقدية، وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003 وبعض التشريعات المدنية المقارنة كالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. وإنما يمكن استنتاج تعريف المسؤولية العقدية وفقاً لما جاء في بعض نصوص هذه القوانين بشكل غير مباشر، كما جاء في نص المادة 237 من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذاً جزئياً أو معيباً"، وتقابل هذه المادة ما جاء في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

أما المشرع الأردني فقد سار على ذات الاتجاه تقريباً مع النص على ضرورة إعدار المدين بتنفيذ العقد أو فسخه، وذلك بقوله في نص المادة 246 من القانون المدني الأردني بأنه "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفي أحد العاقدين بما وجب عليه العقد جاز للعقد الآخر بعد إعداره للمدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. 2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

وهنا نرى بإيجابية ما اتجه إليه كل من المشرعين الفلسطيني والمصري والأردني في بيان أحكام المسؤولية العقدية، على عكس باقي التشريعات المدنية التي لم تتناول المسؤولية العقدية في نصوصها، ونرى كذلك ضرورة إضافة نص تشريعي يبين مفهوم المسؤولية العقدية بشكل مباشر بين سطور النصوص القانونية لمشروع القانون المدني الفلسطيني.

<sup>1</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي"، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، الخليل، 2016، ص351.



ولذلك سوف نحاول الوصول إلى مفهوم محدد للمسؤولية العقدية من خلال ما ورد في المؤلفات الفقهية وأحكام المحاكم، حيث عرف الأستاذ عبد الوهاب عرفة المسؤولية العقدية على أنها "جزء الإخلال بالتزام عقدي سواء كان تأخير في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أو امتناع عن تنفيذها وأن مجرد امتناع المدين، أو تأخيره يعد في ذاته خطأ مرتباً للمسؤولية"<sup>1</sup>. وجاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية أن "المسؤولية العقدية تنترتب في حالة عدم وفاء أحد العاقدين بالتزامه الناشئ عن العقد النافذ الملزم للجانبين وبعد إعداره"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أركان المسؤولية العقدية

حتى تقوم المسؤولية العقدية لا بُدَّ من توافر الأركان التالية<sup>3</sup>:

#### الفرع الأول: الخطأ العقدي

تعددت آراء الفقهاء في بيان معنى الخطأ، وانتهوا إلى أن الخطأ هو "إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال، أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والرجل العادي شخص مجرد يمثل وسط بين الأشخاص من حيث الحرص، والعناية، والذكاء، والعلم، والخبرة، والنزاهة، والأمانة"<sup>4</sup>.

ويسمى الخطأ في المسؤولية العقدية بالخطأ العقدي، والذي يحدث في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، فإبرام العقد يجعل المدين ملتزماً بما جاء فيه. وإذا لم يقم المدين في العقد

<sup>1</sup> عبد الوهاب عرفة، المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الأول "المسؤولية العقدية والتعويض عنها"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص46.

<sup>2</sup> تمييز رقم 93/336، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994، ص2736. مشار إليه في: عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص143.

<sup>3</sup> جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه "من المتفق عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية". تمييز رقم 88/390، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1992، ص537. مشار إليه في: عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص144.

<sup>4</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص346.

بتنفيذ التزامه كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمد، أو عن إهماله، أو عن فعله (أي دون عمد أو إهمال)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الضرر

جاء في نص المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية بأنه "لا ضرر ولا ضرار". وكذلك المادة 20 بأن "الضرر يُزال". وجاء كذلك في نص المادة الثانية من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 بأنه "وتعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك". ونتيجة لما سبق، فإنه من الطبيعي اعتبار الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية العقدية، فليس من المعقول أن يمنح الدائن تعويضاً إذا أخل المدين بتنفيذ الالتزام دون أن يترتب على ذلك الاخلال حدوث ضرر للدائن، سواء أكان الضرر مادي، أو معنوي أدبي.

### الفرع الثالث: علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر

إن الخطأ العقدي والضرر وحدهما لا يكفيان لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناتجاً عن الخطأ العقدي المتمثل في عدم تنفيذ المدين لالتزامه بتحقيق نتيجة أو بذل عناية. وبعبارة أخرى يجب لقيام المسؤولية العقدية توافر علاقة سببية بين عدم التنفيذ من قبل المدين والضرر الذي أصاب الدائن<sup>2</sup>.

والسببية في المسؤولية العقدية ركن مستقل قائم بذاته وهو ينعدم بقيام السبب الأجنبي إلا أن ركن الخطأ يظل قائماً إذا كان الضرر لا يرجع إلى الخطأ وإنما يعود للسبب الأجنبي وكذلك ينعدم ركن السببية حتى لو كان الخطأ هو السبب لكنه ليس سبباً منتجاً أو كان السبب المنتج لكنه ليس

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص656.

<sup>2</sup> أمين دواس، مصادر الالتزام الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2013، ص188.

سبباً مباشراً. إلا أن هناك من يرى أن السبب الأجنبي قد ينفي الخطأ ويعدم رابطة النسبية أو ينفي الخطأ فقط<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام ناشئ عن فعل ضار مخالف للالتزام قانوني، وبعبارة أخرى مخالفة أي واجب آخر لا يكون ناشئاً عن عقد، وبالتالي فإن مصدرها هو الفعل الضار وتنظم أحكامها نصوص القانون. وعلى ذلك إذا كان الضرر الذي لحق بالغير ناتج عن مخالفة قاعدة من قواعد التعايش التي يجب على كل فرد أن يحترمها، وذلك بالإخلال بالتزام يفرضه القانون على جميع أفرادهم بعدم الإضرار بالآخرين، تكون المسؤولية تقصيرية<sup>2</sup>.

ونجد تنظيم أحكام المسؤولية التقصيرية في غالبية التشريعات المدنية، المطبقة في فلسطين، أو في بعض الدول المقارنة، ونجد البعض من التشريعات تطلق عليها اسم (الفعل الضار) كما في القانون المدني الأردني أو مشروع القانون المدني الفلسطيني، فيما تطلق عليها بعض التشريعات اسم (المخالفة المدنية) كما في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني لسنة 1944، في حين يطلق عليه المشرع المصري في القانون المدني المصري اسم (العمل غير المشروع). ويطلق عليه الفقه الحديث اسم (المسؤولية التقصيرية)، في حين يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية بكلمة (الضمان)<sup>3</sup>. أما فيما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية فإن المسؤولية التقصيرية فيها يعبر عنها بعبارة (الضرر).

وكما في المسؤولية العقدية، فإن دراسة المسؤولية التقصيرية تقتضي منا كذلك بيان مفهومها، وأركانها. وذلك في المطلبين التاليين:

<sup>1</sup> منذر الفضل، مرجع سابق، ص231.

<sup>2</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص404-405.

<sup>3</sup> عمار القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2014، ص273. مشار إليه في: عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص394.

## المطلب الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية

يعرف الأستاذ السنهوري المسؤولية التقصيرية على أنها "تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع"<sup>1</sup>. في حين يعرفها الأستاذ سمير تناغو بأنها "الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره"<sup>2</sup>. في حين توسع الأستاذ عبد الوهاب عرفة بقوله إنها "جزاء الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الجميع بعدم الانحراف بالسلوك، والذي ينتج عن هذا الخطأ غير المشروع (ضرر) للغير وحدث نتيجة قد تكون إجرامية بتحمل نتيجة الفعل الذي أدم عليه ونتج عنه الضرر (فالضرر) هو أساس المسؤولية"<sup>3</sup>.

ونجد تعريف المسؤولية التقصيرية بين نصوص القانون المدني الأردني، بالتحديد المادة 256 والتي نصت على أن المسؤولية التقصيرية، أو الفعل الضار هو "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويتشابه هذا التعريف مع ما جاء به المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني، بقوله في المادة 179 "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه".

في حين ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى القول بأن الضرر هو "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضرر والخسارة"<sup>4</sup>. ويتشابه هذا التعريف مع ما جاء به المشرع في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944 في المادة 2 على أنه "وتعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك".

وفيما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية، فإننا نجدتها تخلو من نص واضح صريح لمفهوم المسؤولية التقصيرية أو الضرر أو الفعل الضار، وإنما اكتفت نصوص المجلة بإيراد قاعدتين

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ج2، المجلد الثاني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص1027.

<sup>2</sup> سمير تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص213.

<sup>3</sup> عبد الوهاب عرفة، المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الثاني "المسؤولية التقصيرية"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص9.

<sup>4</sup> نقض مدني رقم 2009/224، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/1/3.

أساسيتين لا يجوز الخروج عنهما: القاعدة الأولى بأنه لا ضرر ولا ضرار<sup>1</sup>، أما القاعدة الثانية فقد جاء فيها بأن الضرر يزال<sup>2</sup>.

ومما سبق نؤيد ما اتجه إليه كل من المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني والمشرع الأردني في القانون المدني الأردني، فيما يتعلق بموضوع المسؤولية التقصيرية، وذلك في أمرين، الأمر الأول: تسمية المسؤولية التقصيرية بالفعل الضار، لأنه يعود إلى السبب المنشئ للالتزام، كما يشير هذا المصطلح إلى علة المسؤولية وهي الإضرار، خاصة وأن باقي المسميات (كالمعمل غير المشروع أو المخالفة)، لو شكلت جريمة يعاقب عليها القانون، قد لا تلحق ضرراً بالغير، وبالتالي لا تنهض بحق مرتكبها مسؤولية مدنية<sup>3</sup>.

أما الأمر الثاني الذي نؤيد فيه توجه كل من المشرعين الأردني والفلسطيني فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فهو يخص إيراد تعريف الفعل الضار بنص قانوني واضح صريح، والتركيز على مسألة التعويض في الفعل الضار، على عكس ما جاء في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، ومجلة الأحكام العدلية العثمانية.

### المطلب الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية

يتطلب قيام المسؤولية التقصيرية توافر عدد من الأركان (الفعل الضار، الضرر، علاقة السببية)، بحيث نجد أن المادة 179 من مشروع القانون المدني الفلسطيني تنص على أن "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه". وبناءً على ما سبق، نحاول إيضاح أركان المسؤولية التقصيرية كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 19 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ / 1876 م.

<sup>2</sup> المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ / 1876 م.

<sup>3</sup> امين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني، ط1، رام الله، 2012، ص17.

## الفرع الأول: الفعل الضار (ركن الخطأ)

ذهب المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 إلى تسمية الخطأ في المسؤولية التقصيرية بمصطلح التقصير، حيث جاء في نص المادة الثانية من هذا القانون أن "اللفظة (تقصير) تعني أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحق، أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى. إذا تسبب عنه ضرر، يؤلف مخالفة مدنية من المخالفات المشار إليها في المادة 50 أو المادة 55 مكررة أ، أو أية مخالفة مدنية أخرى نص عليها هذا القانون".

وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني في قانون المخالفات المدنية اشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل الضار قد وقع بسبب الإهمال والتقصير. وهذا ما يطلق عليه الفقه اصطلاح (الخطأ)، والمقصود به هنا الانحراف عن السلوك المألوف بين الناس، وذلك بمخالفة واجب قانوني هو واجب عدم الإضرار بالغير<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أن موضوع الخطأ في المسؤولية التقصيرية، موضوع واسع ومتداخل بشكل كبير في القانون والفقه المدني والشريعة الإسلامية، إذ يقاس الخطأ وفق معيار معين، يكون شخصي أو موضوعي، وينقسم إلى أنواع عديدة كالخطأ العمد، والإهمال، والإيجابي والسلبي، ويرتبط بالعديد من الأحكام كحق الدفاع الشرعي. وهنا لسنا بصدد الحديث عن كل هذه الأحكام لتوسيعها وتداخلها، وإنما نترك ذلك للبحث فيها من فصول هذه الدراسة.

## الفرع الثاني: الضرر

لا يكفي الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية قانوناً، بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضرراً. وعلى المضرور أن يثبت وقوع الضرر به. ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص 420-421.

<sup>2</sup> عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 189.

واعتبر العديد من الفقهاء بأن الضرر هو القوام الأساسي للمسؤولية التقصيرية، وهذا يعني أن يكون الفعل الضار الواقع من شخص قد أدى إلى إلحاق الضرر بشخص آخر، فقد يرتكب شخص فعلاً غير مشروع دون أن يلحق ضرراً بأحد، وعندها لا مجال لمساءلة هذا الشخص مدنياً (تحت طائلة المسؤولية التقصيرية)، وإن كان بالإمكان مساءلته جنائياً كالسائق الذي يسير بسرعة فائقة تزيد عن السرعة المسموح بها في إحدى الشوارع أو بدون استعمال حزام الأمان. أما إذا ما أدى مثل هذه الأفعال إلى الإضرار بالغير فإن مرتكبها يلزم بتعويض الضرر الواقع<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة السببية

يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر رابطة السببية بين الضرر والخطأ بأن يكون الخطأ هو السبب في حصول الأذى الحاصل للمتضرر فهو (نتيجة طبيعية) له. فإذا لم يكن كذلك لا تنهض المسؤولية لانتفاء رابطة السببية. وقد جرت العادة على تسمية هذه الرابطة ب(السببية المباشرة) فإذا تدخلت عوامل أخرى قطعت ارتباط الضرر بالخطأ، فلا تتحقق هذه السببية، لأن النتيجة ليست مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً<sup>2</sup>. ولا يكفي لكي تقوم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، حصول ضرر للشخص، ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لا بد أن يكون الضرر الذي أصاب الأول هو نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع من الثاني، أي أنه يلزم توافر رابطة أو علاقة السببية بين الخطأ والضرر وإلا انعدمت المسؤولية<sup>3</sup>.

### المبحث الثالث: مقارنة بين احكام المسئوليتين

تتشابه المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في أمر جوهري ومهم، ألا وهو التعويض، بحيث إن كلاهما ترتب التزاماً بالتعويض في ذمة المدين. إلا أننا لو تعمقنا قليلاً في أحكام كل

<sup>1</sup> يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص318.

<sup>2</sup> منذر الفضل، مرجع سابق، ص330.

<sup>3</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص485.

مسؤولية لوجدناها تختلف كل الاختلاف عن المسؤولية الأخرى. وفي هذا المبحث نحاول إيراد أهم الفوارق الأساسية والجوهرية بين المسؤوليتين، وذلك كما يلي:

**أولاً: مدى التعويض:** يسأل المدين في حالة المسؤولية العقدية عن تعويض الضرر الواقع فعلاً، ويكون قاصراً على الخسارة التي لحقت الدائن دون الريح الفائت. أي يسأل عن الضرر المباشر المتوقع الذي يعني الضرر المتوقع وقت إبرام العقد على أساس أن الطرفين هما اللذان يحددان مدى التعويض ولا يأخذان في ذلك الوقت بالاعتبار إلا هذا الضرر. أما في حالة المسؤولية التقصيرية فيسأل المسؤول عن الضرر المتوقع وغير المتوقع وهذا يشمل الخسارة التي لحقت الدائن والريح الفائت<sup>1</sup>.

**ثانياً: جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية والتعويض:** في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية والتعويض (المادة 190 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة 270 من القانون المدني الأردني، والمادة 217/3 من القانون المدني المصري). بينما تجيز بعض التشريعات في المسؤولية العقدية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية والتعويض إلا ما ينشأ عن غش المدين أو خطئه الجسيم كما جاء في المادة 217 من القانون المدني المصري.

**ثالثاً: عبء الإثبات:** يقع عبء اثبات تنفيذ الالتزام أو عدم تنفيذه على المدين في المسؤولية العقدية، بينما في المسؤولية التقصيرية فان عبء الإثبات يقع على الدائن المضرور بأن المدين قام بفعل ضار ألحق به ضرراً وعلاقة سببية بين هذا الفعل والضرر الذي حدث<sup>2</sup>.

**رابعاً: مكان إقامة الدعوى:** في دعوى المسؤولية العقدية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم<sup>3</sup>. أما في دعوى التعويضات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو الفعل الضار فإنه يجوز إقامة الدعوى

<sup>1</sup> يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص294.

<sup>2</sup> عثمان التكروري و احمد السويطي، مرجع سابق، ص407.

<sup>3</sup> المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.



لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها أو المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه<sup>1</sup>، كما ويمكن إقامة دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية أمام القضاء الجزائي، وبالتحديد في المحكمة التي تنتظر الدعوى الجزائية وفق نص المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

**خامساً: التضامن في حالة تعدد المدين:** في المسؤولية العقدية التضامن لا يفترض، فالقاعدة أنه لا يثبت التضامن إلا بناءً على اتفاق المسؤولين على التضامن بينهم، ولكن استثناء يكون التضامن مفترضاً في بعض الحالات بنص القانون رغم أن المسؤولية عقدية كما في مسؤولية المقاول والمهندس المعماري<sup>2</sup>، وذلك كما جاء في نص المادة 744/1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه "يضمن المهندس والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان، أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التدهم ناشئاً عن عيب في الأرض التي أقيمت عليها، أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامتها معيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت أو المباني مدة أقل من عشر سنوات"<sup>3</sup>. أما في المسؤولية التقصيرية فالقاعدة العامة أن التضامن يكون مفترض بنص المادة 185 من مشروع القانون المدني الفلسطيني "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار التزم كل منهم، في مواجهة المضرور لتعويض كل الضرر. ويتوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور كل منهم في إحداث الضرر، فان تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي".

**سادساً: عدم سماع الدعوى:** لا تسمع الدعوى في المسؤولية العقدية بانقضاء مدة التقادم العادي وهي 15 سنة، وذلك كما جاء في المادة 1660 من مجلة الأحكام العدلية، ما لم ينص القانون على

<sup>1</sup> المادة 48 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

<sup>2</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص406.

<sup>3</sup> يقابل نص هذه المادة ما جاء في المادة 651 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة 788/1 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

مدى أقصر بالنسبة لأي عقد من العقود. أما في المسؤولية التقصيرية فلا تسمع الدعوى بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الفعل، وذلك كما جاء في المادة 68 من قانون المخالفات المدنية<sup>1</sup>.

**سابعاً: أهلية التعاقد:** في المسؤولية العقدية يشترط القانون أن يكون الشخص المسؤول بالغاً سن الرشد كقاعدة عامة<sup>2</sup>. أما في المسؤولية التقصيرية فإن بعض القوانين تكتفي بأهلية التمييز كما في مشروع القانون المدني الفلسطيني (المادة 180/1)، أو القانون المدني المصري (المادة 164)، أو 12 سنة كما جاء في قانون المخالفات المدنية الفلسطيني (المادة 8). "وبالعودة إلى مجلة الأحكام العدلية أو القانون المدني الأردني نجد أنه لا يشترط التمييز في المسؤولية التقصيرية بل يكفي أن يكون الفاعل مسؤولاً حتى لو كان غير مميز"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الجدير بالذكر ان مدة التقادم في دعوى المسؤولية التقصيرية في عقد التأمين تكون ثلاثة سنوات وفق ما جاء في نص المادة 159 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

<sup>2</sup> يوسف عبيدات، مرجع سابق، ص294.

<sup>3</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص406.

## الفصل الأول

### الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

إن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة هو من الأنواع الجديدة للالتزامات الواقعة على عاتق البائع أو المنتج في عقد البيع، بحيث يعد هذا الالتزام وليد الثورة الميكانيكية والتكنولوجية الحديثة والتي بنيت على أساس الكم الهائل من الإنتاج واتساع دائرة التعامل<sup>1</sup>. وحتى نتمكن من دراسة هذا النوع الجديد من الالتزامات فإنه يجب علينا في البداية أن نركز في دراستنا عليه على جانبين، الجانب الأول ماهيته بشكل عام والأساس القانوني له، أما الجانب الثاني فيجب علينا بيان نطاق هذا الالتزام وإمكانية تحققه في البيوع المختلفة. وذلك في مبحثين، وعلى النحو التالي:

#### المبحث الأول: ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

إن مسألة عدم توفر معلومات لدى المستهلك عن المنتج الذي يريد شرائه واقتنائه تشكل خطورة عليه، لذلك فإن موضوع حماية المستهلك من هذه الناحية يفرض التزاماً على البائع أو المنتج بإعلام المستهلك بالصفات الخطرة في المنتج. وهذا ما يسمى في القانون بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حمدي الدويك، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك- الأردن، 2010، ص158.

<sup>2</sup> حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010، ص5.

ولبيان ماهية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع نستعرض مفهومه وأهميته في عقد البيع، والأساس القانوني له، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له. وذلك في ثلاثة مطالب، وعلى النحو التالي:

### المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وأهميته في عقد البيع

للحديث عن مفهوم الالتزام بالإفشاء، تستوجب الدراسة تحديد تعريف هذا الالتزام فقهاً وقضاً وقانوناً، ومن ثم استخلاص أهميته في عقد البيع. وذلك في الفرعين التاليين كما يلي:

#### الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة

**الإفشاء في اللغة:** الإعلام مأخوذ من أفضى إلى فلان بالسر أي أعلمه به<sup>1</sup> وأفضى إليه بسره أي باح إليه به<sup>2</sup>. والإفشاء في الحقيقة الانتهاء، ومنه قوله تعالى "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض"<sup>3</sup>. أي انتهى وأوى، وقد تعدى الفعل بإلى لأن فيه معنى وصل<sup>4</sup>.

**الإفشاء في الاصطلاح:** تتعدد المصطلحات والألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون في بيان حماية المستهلك من المنتجات الخطرة كما يلي:

- **التبصير:** تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما، أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط، مادة فضاء، الجزء الثاني، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص718.

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص505.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 21.

<sup>4</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م، مادة فضا.

<sup>5</sup> سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص41. مشار إليه في: عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص21.

- **الإخبار:** "واجب فرضه القانون لاسيما على بعض البائعين المهنيين أو المؤسسات بتقديم معلومات عن موضوع العقد أو العملية العقدية التي سيواجهونها بوسائل مناسبة وبيانات إخبارية أو إعلانية"<sup>1</sup>.
- **الإفشاء:** "الإعلام بالأمر الخاصة (السرائر) وهو ما يتحقق في حال المنتج أو البائع الذي يطلع المشتري أو المستعمل على خصائص سلعته، وما يكتنف استعمالها من مخاطر"<sup>2</sup>.
- **الإعلام:** "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين يقدم للآخر عند تكوين العقد البيانات الواجب تقديمها لخلق رضا مستنير بكافة الظروف والمعلومات المحيطة بالمنتج وذلك لعدم إمكانية طرف من الأطراف الإلمام بتلك البيانات والتي من الواجب معرفتها لإعطائه للطرف الآخر الثقة بالتعاقد"<sup>3</sup>.
- **النصيحة:** "الالتزام بتقديم المعلومات للعميل المتعاقد في إطار الهدف الذي يبتغيه مما يقتضي توجيه إيجابي لنشاطه وذلك بحثه على اتخاذ قرار معين أو عدم اتخاذه"<sup>4</sup>.
- **التحذير:** "التزام بتنبيه المتعاقد الآخر أو إثناء عزمه عن مسلكه الخطر وبقدر من الإصرار والعزيمة"<sup>5</sup>.

ومن خلال عرض التعريفات السابقة نعتقد أن مصطلح الإفشاء هو أفضل المصطلحات التي يمكن أن تعبر عن الالتزام الواقع على عاتق البائع بضمان حماية المستهلك من المنتجات الخطرة وإعلامه بها، لأن الإفشاء يشمل الإدلاء بكافة الأمور المتعلقة بالمنتج المبيع، حيث إننا

<sup>1</sup> Vocabulaire Juridique, Association H.CAPITANT, Pullie sous la direction de G. CORNU, P.U.F., 2eme ed. Revue et augmentee. 1990. P.424.

مشار اليه في: حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع "دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقهاء الإسلاميين"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص44.

<sup>2</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص35.

<sup>3</sup> نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص15. مشار اليه في: مرتضى خيرى، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 9، الجزائر، ديسمبر 2016، ص13.

<sup>4</sup> ميرفت عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص12. مشار اليه في: عليان عدة، مرجع سابق، ص19.

<sup>5</sup> سهير منتصر، مرجع سابق، ص80.

ومن خلال عرض المفهوم اللغوي السابق للإفضاء نجده يشير إلى أن الإفضاء هو البوح بكل شيء متعلق بالمنتج والانتهاه منه، وبالتالي فإن الإفضاء هو اللفظ الأكثر مناسبة لأنه الأوسع والأشمل بين باقي المصطلحات، وهو اللفظ المختص بالصفات الخطرة في المنتجات كذلك.

ونتفق في هذا الرأي مع البعض من الفقهاء، والذي يرى أحدهم<sup>1</sup> بأن "لفظ الإفضاء من أكثر الألفاظ ملاءمة للإدلاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع من الناحية اللغوية لارتباطه بالإدلاء بالأمر الباطنة". ويرى آخرون<sup>2</sup> كذلك بأن الالتزام بالإفضاء بالنسبة للأشياء الخطرة يوجب على المدين إحاطة المتعاقد الآخر بالتفصيل عن هذه الخطورة المحتملة التي تنتج عن استعمال الشيء الخطر.

وندلل على ذلك أيضاً بتعريف آخر ورد من بعض الفقه<sup>3</sup>، والذين عرفوا الالتزام بالإفضاء على أنه "إخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضاء الحر المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء، ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل وحماية الثقة المشروعة في العقد".

وجاء مشروع القانون المدني الفلسطيني خالٍ من تعريف واضح لمصطلح الإفضاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع، إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع الفلسطيني تجاهل هذا الالتزام، بحيث نص في قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 على ذلك في المادة 9 بقوله "كل مُنتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص37.

<sup>2</sup> نزيه المهدي، مرجع سابق، ص130.

<sup>3</sup> وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص6. مشار إليه في: عبد المنعم أحمد خليفة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود توريد برمجيات الحاسوب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص133.

<sup>4</sup> يقابل هذه المادة كل من نصوص المواد 37 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005، والمادة 6 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

وعلى المستوى الدولي نجد أن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع يجد مكانه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248/39 لسنة 1985 والذي ينص على عدد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المستهلكين كما يلي<sup>1</sup>:

1. حق الأمان: من أجل أن يكون محميا من السلع والمسارات الانتاجية ومن الخدمات المضرة بالصحة والحياة.

2. الحق في التثقيف والاعلام: من حق المستهلك أن يكون على دراية تامة بكل ما يخصه ويكتسب المهارات والمعرفة إذ أن عملية تثقيف المستهلك هي جزء من عملية تطوير كاملة نحو مجتمع إنتاجي لا استهلاكي. وله الحق في الحصول على المعلومات التي تمكنه من الاختيار الواعي ومن أن يكون محميا من الاعلانات المضللة.

3. حق الاختيار: أن تتاح له إمكانية اختيار السلع والخدمات التي تناسبه بأسعار تنافسية وأن تكون مضمونة الجودة.

4. حق التمثيل: من أجل ضمان مشاركة المستهلكين في وضع السياسات العامة وتنفيذها؛

5. حق التعويض: من حق المستهلك الحصول على التعويض المناسب أو التبديل في حال حصوله على سلع أو خدمات رديئة أو تعرضه للتضليل أو الغش أو الغبن أو التدليس.

6. حق التثقيف والتوعية: الحصول على المعارف الضرورية التي تبصر المستهلك بحقوقه ومسؤولياته.

7. الحق في بيئة سليمة ونظيفة: ضمان أن يعيش المستهلك ويعمل في بيئة لا تشكل أي تهديد لصحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

8.

<sup>1</sup> قرارات الدورة 40 للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة عبر الانترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/4/17

## الفرع الثاني: أهمية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة

تتمثل أهمية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في كونه وسيلة لضمان حماية المستهلك، بالإضافة إلى أن وجود عدد من المبررات الواقعية والمادية تفسر أهمية هذا الالتزام. وهذا ما سنبحثه كما يلي:

### أولاً: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة وسيلة لضمان حماية المستهلك

تتمثل أهمية إعلام المستهلك في تحقيق الحماية اللازمة له باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع المنتج الذي يتمتع بإمكانيات فنية واقتصادية عالية مقارنة مع المستهلك ليحقق المساواة بين المتعاقدين، حيث أنه وفي ظل الثورة التكنولوجية بات التعامل الذي يقوم به أي مستهلك يتميز بعدم التوازن لأن المنتج يتمتع بخبرة فنية واقتصادية أكثر من المستهلك الذي يجهد كثيراً من خفايا السلعة، وهذا ما يؤدي إلى قيام المستهلك بشراء المنتجات الخطرة دون علمه بخطورة مكوناتها وخصائصها، وبالتالي فقد أصبح المستهلك في أمس الحاجة إلى أي وسيلة وقائية للتعامل مع المنتجات الخطرة والمتمثلة في ضرورة التزام البائع بالإفشاء بخطورة المبيع للمستهلك قبل بيعه، حيث أن لهذا الالتزام دوراً مهماً في حماية رضا المستهلك الواعي والمستتير في عقودهم مع المنتج، بحيث إن الإخلال به يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك فهو يهدف إلى تحقيق سلامة المستهلك نفسه من وقوع أضرار مادية أو جسدية له<sup>1</sup>.

وتتمثل أهمية الالتزام بالإفشاء بشكل خاص في مجال الأشياء الخطرة، بحيث يكاد يجمع فقهاء القانون المدني على أن الالتزام بالإفشاء في الأشياء الخطرة يستلزم من المنتج أو البائع الإفشاء للمشتري أو المستهلك بما يكتنف هذه الأشياء من مخاطر، وما قد ينجم عنها من أضرار سواء عند استعمالها أو أثناء الاحتفاظ بها، وكيفية استعمالها، وما يجب أخذه من احتياطات في كل ذلك، والتحذيرات اللازمة من التعاون فيما يدلي به من بيانات أو معلومات. ولهذا يقرر جانب من

<sup>1</sup> مرتضى خيري، مرجع سابق، ص14.



الشراح أنه يجب على البائع المهني عندما يكون المنتج خطراً أو يمكن أن يكون كذلك في بعض الحالات، أن يتوقع ما قد ينتج عنه من أضرار ويحث انتباه المشتري إليها ويبين له الاحتياطات التي يجب أخذها لتدارك كل خطر وتجنب أي حادث<sup>1</sup>.

وتجب الإشارة إلى أن الالتزام بالإفضاء في بعض المجالات كالتعاقد الإلكتروني يعتبر أكثر أهمية من الالتزام بالإعلام في التعاقد التقليدي، بسبب أن التعاقد الإلكتروني يتم دون النقاء حقيقي بين أطراف التعاقد، ودون أن يقوم المستهلك بمعاينة الشيء المتعاقد عليه معاينة حقيقية<sup>2</sup>.

### ثانياً: المبررات الواقعية والمادية

في ظل ازدهار الأسواق بالكثير من أشكال المنتجات التي لم تكن معروفة من قبل، بات من الضروري إيجاد وسيلة تعيد التوازن بين البائع والمشتري كالتزام الإفضاء بالصفة الخطرة، حيث إنه أصبح من المستحيل على أي متعاقد أن يدعي علمه بكافة التفاصيل والدقائق الفنية في مثل هذه العقود، كما أصبحت الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات حكرًا على البائع الأكثر وعياً واحترافاً الأمر الذي أفرز نتائج غير مقبولة على أرض الواقع<sup>3</sup>. ولذلك كان طبيعياً أن تجد مشكلة حماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات وخاصة الخطرة منها اهتماماً ملحوظاً في الدول الصناعية الكبرى تحت تأثير ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى أوروبا، ثم تطورت تطوراً هائلاً في فرنسا<sup>4</sup>.

ذلك أن هذه الطفرة التكنولوجية قد أدت إلى وجود تزايد في درجة التفاوت في المعرفة بشكل ملحوظ بين منتجي هذه السلع ومستهلكيها، حتى أصبح في حكم المستحيل على أي متعاقد أن يدعي علمه بكافة التفاصيل والدقائق الفنية في مثل هذه العقود، لذلك فقد انصب اهتمام الفقه

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 64-65.

<sup>2</sup> عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 88.

<sup>3</sup> بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة ألكلي محند أولحاج، الجزائر، 2013، ص 14.

<sup>4</sup> جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة- دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد 3، سبتمبر 1996، ص 210.

والقضاء على البحث عن وسيلة تعيد هذا التوازن المفقود في العلم بين المتعاقدين، وتوفر الإطار القانوني لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع**

"إن عدم التساوي في المعرفة بالمعلومات بين المتعاقدين بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به يحتل نفس المرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد بسبب اختلاف المراكز القانونية، لأن الطرف الضعيف في العلاقة يتعرض لاستغلال الطرف الأقوى صاحب الخبرة"<sup>2</sup>. ومن هذا المنطلق ونظراً لوجود فجوة معرفية كبيرة ما بين المهني أو البائع صاحب السلعة وما بين المستهلك الذي يجهل صفات السلعة وخطورتها نشأ التزام على عاتق البائع أساسه حسن النية والثقة في التعامل<sup>3</sup>.

وهذا ما يطلق عليه بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، والذي ينبع أساسه من عدة اتجاهات فقهية، نتطرق لها في الفروع التالية مع بيان موقف المشرع الفلسطيني والتشريعات المقارنة ورأي الباحث، وذلك كما يلي:

### **الفرع الأول: الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة كالتزام مرتبط بالضمان**

يذهب البعض إلى القول بأن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة تابع لغيره من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع ويجد أساسه في التزام أصلي يرتبط به ويتبع له كالتزام بضمان العيب الخفي وضمان السلامة<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> عليان عدة، مرجع سابق، ص25.

<sup>2</sup> عمر زريقات، عقود التجارة الإلكترونية – عقد البيع عبر الانترنت- دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص340.

<sup>3</sup> ممدوح المسلمي، مشكلات البيع عن طريق الانترنت في القانون المدني، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص205.

<sup>4</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص80.

## أولاً: الالتزام بضمان العيب الخفي كأساس للالتزام بالإفضاء

ذهب جانب من الفقه إلى أن التزام المنتج أو البائع المهني بإعلام المشتري بالمعلومات الخاصة بطريقة استعمال المبيع والتحذير من مخاطره، ما هو إلا جزء من التزامه بضمان العيوب الخفية، على أساس إن الالتزام الأخير لا يقف عند حد تسليم الشيء خالياً من العيوب وإنما يتسع ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد بطريقة صحيحة<sup>1</sup>.

غير أن هذا الاتجاه لم ينل تأييد جمهور الفقه الذي دافع بشدة عن استقلال الالتزام بالإفضاء عن الالتزام بضمان العيب الخفي وذلك من عدة أمور:

- من حيث مصدر كل منهما: فالالتزام بالضمان مصدره القانون أما الالتزام بالإفضاء من صنع القضاء<sup>2</sup>.
- من حيث نطاق تطبيقهما: فالالتزام بالإفضاء أوسع نطاقاً من الالتزام بضمان العيب الخفي حيث يقتصر هذا الأخير على الحالات التي يكون فيها المبيع مشوباً بأحد العيوب فقط أما الأول يمتد نطاقه إلى كافة الحالات التي يتسم فيها المبيع ببعض الخطورة. وكذلك في العيوب الخفية يقع الالتزام على عاتق البائع، أما في الالتزام بالإفضاء يقع على عاتق البائع والمنتج في حالة عدم إحاطة المشتري بمخاطر المبيع<sup>3</sup>.
- من حيث طبيعة كل منهما: الالتزام بضمان العيوب الخفية التزام بتحقيق نتيجة، أما الالتزام بالإفضاء من مخاطر المبيع التزام ببذل عناية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عدنان هاشم الشريفي وسهيلة فيصل علوي، التزام المنتج بإعلامه وأساسه القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، العراق، 2015، ص545.

<sup>2</sup> عليان عدة، مرجع سابق، ص27.

<sup>3</sup> جنين نجيمة وجودر نصيرة، الالتزام بالإفضاء عن الصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013، ص13.

<sup>4</sup> حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص83.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن اعتبار الالتزام بضمان العيوب الخفية أساساً للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة، لأن إضفاء صفة الخطورة على المبيع لا يرتبط بالضرورة بوجود عيب خفي، بل يرجع إلى خطورة المبيع ذاته دون وجود أي عيوب فيه.

### ثانياً: الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة

اعتبر الفقه الحديث أن تأسيس الالتزام بالإفشاء على ضمان العيوب الخفية أمر خاطئ وهذا نتيجة التطور والتقدم في الإنتاج وابتكار الأجهزة الحديثة<sup>1</sup>، حيث أن مسؤولية المنتج تنهض دون الحاجة إلى إثبات وجود عيوب خفية في المبيع<sup>2</sup>، وهذا ما يؤكد على أن الالتزام بالإفشاء أمر مستقل لا يقوم على أساس وجود العيب الخفي في المبيع وإنما يوجد هذا الالتزام بسبب أن المنتجات الحديثة أصبحت تحوي الكثير من المخاطر وبالتالي فإن واجب الإفشاء يقوم هنا دون الحاجة إلى وجود عيوب خفية في تلك المنتجات.

وهذا ما أكدته الرأي السائد في الفقه المعاصر بأن الالتزام بالإفشاء يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة باعتباره تطبيقاً للالتزام الأخير ما دام الغرض من فرض الالتزام بالإفشاء الحيلولة دون وصول الخطر إلى المشتري أو المساس بشخصه وأمواله<sup>3</sup>، ونتيجة لما سبق فإن أصحاب هذا الرأي يجدون بأن الالتزام بالإفشاء يجب أن يبنى على الهدف الأساسي منه وهو المحافظة على سلامة المشتري وتحقيق حمايته من أي ضرر سواء في نفسه أو ماله أو في أقربائه، حيث إن الالتزام بالإفشاء يرتبط بالالتزام أعم من ضمان العيوب الخفية في المنتج وأشمل منه وهو الالتزام بضمان السلامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نزيه صادق المهدي، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> سهير منتصر، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> انيس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 565.

<sup>4</sup> أكرم محمود البدو، مرجع سابق، ص 40.

## الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالإفشاء

يعتبر البعض من الفقه الفرنسي والمصري أن التزام البائع بتسليم المبيع هو الأساس القانوني المنطقي للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة، ويدلل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على اعتبار أن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالمبيع دون عائق إلا إذا زوده البائع بالمعلومات الخاصة بكيفية تجنب مخاطره، بحيث لا يعتبر البائع منفذاً لالتزامه بالتسليم على أكمل وجه إلا إذا أفضى إلى المشتري بكافة المعلومات الضرورية عن المبيع وسلم إليه الكتيبات والنشرات الخاصة بكيفية استعماله والتحذير من مخاطره وكيفية تجنبها<sup>1</sup>. وفي ذلك أكدت محكمة النقض المصرية بأن من شأن التسليم تمكين المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به بقولها "الأمر الذي يتحقق به التسليم يشترط فيه أن يكون بما يتمكن به المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به"<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من الارتباط الكبير الظاهر بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة إلا أن هذا الرأي تعرض لعدد من الانتقادات أهمها:

أولاً: القول بأن الالتزام بالإفشاء من الالتزامات التابعة والمكملة للالتزام بالتسليم من شأنه الحط من الدور الهام لهذا الالتزام تجاه التطور الفني والتعقيد التكنولوجي المتزايد للمنتجات الصناعية والذي يتطلب تدخل الصانع أو البائع لمساعدة المشتري ابتداءً من اختيار الشيء الذي يناسبه وحتى تشغيله بما يلائم حاجاته<sup>3</sup>.

ثانياً: ليس من الصحيح تأسيس الالتزام بالإفشاء على الالتزام بالتسليم بالنظر الى الاختلافات بين الالتزامين من حيث المصدر، ففي حين ينشأ الالتزام بالتسليم المبيع من عقد البيع ويتعلق

<sup>1</sup> حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي – دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص466.

<sup>2</sup> طعن رقم 40 لسنة 25 ق – جلسة 1959/6/25. م.س.10، ص499. مشار إليه في: حسن الفكاهي وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج4، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1982، ص143.

<sup>3</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص87.

بتنفيذه فإن الالتزام بالإفشاء ينشأ من القانون بهدف تنوير إرادة المشتري وحمايته من أضرار المبيع وصفاته الخطرة<sup>1</sup>.

إلا أنني أرى بعدم صحة هذا النقد بشكل كبير، لأن القوانين والتشريعات الحالية ما زالت حتى الآن تخلو من نصوص صريحة متعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع باستثناء بعض المواد في نصوص قانون حماية المستهلك الفلسطيني مثل المادة 9، أو ما تم ذكره في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني، وبالتالي فإن الالتزام بالإفشاء ينشأ من عقد البيع بين المتعاقدين شأنه في ذلك شأن الالتزام بالتسليم.

ثالثاً: من حيث طبيعة الالتزام: فإن المشتري لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه استناداً إلى إخلال البائع بالالتزام بالتسليم بعد أن يقوم البائع بتسليم المشتري نشرة الاستخدام مع المنتج المبيع، في حين يمكن للمشتري المطالبة بهذا التعويض أو فسخ العقد استناداً إلى الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة<sup>2</sup>.

رابعاً: الالتزام بالتسليم لا يتضمن كافة أوجه الالتزام بالإفشاء، حيث إن الالتزام بالإفشاء لا يقتصر على تسليم نشرة استخدام المنتج، فهناك بيانات يدلي بها البائع تتعلق بخصائص المنتج ومكوناته وقيمته والطريقة المثلى لاستخدامه<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: اعتبار الالتزام بالإفشاء من مستلزمات العقد وقائم على مبدأ حسن النية فيه

ذهب جانب من الشراح إلى القول بأن الالتزام بالإفشاء يستند إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته، أو باعتباره يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد. وهذا ما سنبجته كما يلي:

<sup>1</sup> عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة- دراسة مقارنة، بدون ذكر دار نشر، 2005، ص78.

<sup>2</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص78.

## أولاً: الالتزام بالإفشاء من مستلزمات العقد

يقع على عاتق البائع التزامات يتوجب عليه القيام والوفاء بها، منها الالتزام بالإفشاء، حيث يجب عليه القيام بتوضيح استعمال الشيء المبيع للمشتري وتبنيه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال، فإذا أخل بهذا الالتزام فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء وذلك وفقاً للقانون والعدالة والعرف<sup>1</sup>. وهذا ما تنص عليه المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي بأنه "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"<sup>2</sup>.

## ثانياً: مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالإفشاء

يعتبر مبدأ حسن النية الالتزام القانوني الأساسي في تنفيذ العقود باتفاق أغلب المشرعين<sup>3</sup>، وبناءً على ذلك يذهب البعض من الفقه إلى القول بأن التزام البائع بالصفة الخاطئة في المبيع يتأسس على مبدأ حسن النية، والذي لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد، بل يمتد ليشمل مرحلة إبرامه، ومن ثم فممنذ لحظة بدء المفاوضات العقدية التمهيديّة يلتزم المتعاقد بالصدق والأمانة تجاه المتعاقد الآخر، ومن مقتضى ذلك أن يدلي البائع للمشتري قبل أو عند إبرام العقد أو بعد إبرامه بكافة المواصفات والبيانات الضرورية عن المبيع، وتبصيره بكيفية استعماله والصفات الخاطئة فيه وكيفية توقيها<sup>4</sup>.

ويرى أنصار هذا الفريق أن مبدأ حسن النية يفرض على البائع المهني التزاماً بإعلام ونصيحة المشتري - غير المهني - بما ينير رضاه ويعرفه بوقائع العقد، وكذلك إعلامه بمدى

<sup>1</sup> مقراني كمال ورمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2017، ص27.

<sup>2</sup> يقابل هذا النص المادة 2/148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003 "2. لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

<sup>3</sup> المادة 1/148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 تنص على "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". يقابلها نصوص المواد التالية: المادة 1/148 من القانون المدني المصري، والمادة 1/202 من القانون المدني الأردني، والمادة 3/1134 من القانون المدني الفرنسي.

<sup>4</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص44-45.

ملاءمة الشيء الذي يقدم على شرائه لحاجاته. وأن هذا المبدأ يوجب على البائع المهني أيضاً الإدلاء للمشتري بكافة البيانات المتعلقة باستعمال الشيء المبيع والتحذير من مخاطره<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: موقف القانون الفلسطيني والمقارن من الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية السابقة حول الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، نستعرض في هذا الفرع موقف المشرع الفلسطيني والقوانين المقارنة من الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع، وذلك كما يلي:

#### أولاً: موقف القانون الفلسطيني من الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء

بالعودة إلى مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين نجد أنها لم تضع أي نص قانوني يلزم البائع بالإفشاء بمواصفات المبيع، وذلك بشرط كون هذا المبيع معلوماً للمشتري<sup>2</sup>. ويكون المبيع معلوماً وفق ما جاء في نص المادة 201 من المجلة والتي تنص على أنه "يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره. مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحورانية أو باعه أرضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع". وبالتالي فإن الموقع القانوني للالتزام بالإفشاء في القانون الفلسطيني نجده في نص المادة السابقة بقول المشرع "...ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره....".

هذا فيما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية العثمانية، أما مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2003، فنجد المادة 2/148 منه تنص على أنه "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

وبطبيعة الحال فإنه لا يوجد في نطاق القانون الفلسطيني المدني أو غيره من القوانين العامة أي نص مباشر يلزم المنتج أو البائع بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، وإنما توجد بعض النصوص في بعض القوانين الخاصة، والتي تدل على هذا الالتزام ضمن نطاق تطبيق هذا القانون

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص109.

<sup>2</sup> المادة 203 من مجلة الأحكام العدلية نصت على "يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر".



الخاص فقط، لذلك فإن هذه النصوص تعتبر غير كافية لتوضيح مفهوم هذا الالتزام في جميع جوانبه.

حيث نجد أن المادة 9 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 تنص على أن "كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام". والمادة 50 من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2003 "يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات التالية: 1. اسم وعنوان وهاتف البائع أو مقدم الخدمة. 2. تفصيلاً لمراحل إنجاز المعاملة التجارية. 3. طبيعة ومواصفات وسعر المنتج...".

ومن خلال عرض نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع الفلسطيني يحرص كل الحرص على ضمان سلامة المستهلك والمشتري من أضرار المنتجات في جميع الأحوال، ويمكن لنا بعد قراءة نصوص تلك المواد ان نتوصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الفلسطيني يلزم البائع بضرورة إعلام المشتري عن السلع والمنتجات وفقاً لقواعد القانون والعرف والعادات. على سبيل المثال: توضع رسالة تحذيرية على منتجات التبغ والدخان حول خطورة التدخين على جسم الإنسان وصحته، وهذا على الرغم من أنه لا توجد قواعد قانونية معينة في التشريع المدني الفلسطيني تفرض على الشركات المصنعة لمنتجات التبغ والتدخين وضع هذه الملصقات التحذيرية، وإنما توضع هذه الإشارات كالتزاماً على عائق مستوردي ومصنعي التبغ بموجب نص المادة 8 من قانون مكافحة التدخين الفلسطيني رقم 25 لسنة 2005<sup>1</sup>، وهذا الاجراء حديث في القانون الفلسطيني، على عكس دول أخرى مثل فرنسا، والتي أصدرت مرسوم بتاريخ 10 كانون الأول 1991 نصت المادة التاسعة في فقرتها الثانية منه حول البيانات الواجب إدراجها على علبة السجائر.

<sup>1</sup> نصت المادة 8 من قانون مكافحة التدخين الفلسطيني رقم 25 لسنة 2005 على "1-يجب أن يبين على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة نسبة مادة النيكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة. 2- يجب أن يثبت على كل علبة التحذيرات الصحية التي تحددها الوزارة من مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن 20% من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ. 3- تسري أحكام هذه المادة على كل مغلف تبغ معد للبيع أو الاستهلاك".

وبالتالي فيمكننا القول بأن الأساس القانوني للالتزام بالإفضاء في التشريع الفلسطيني هو اعتبار هذا الالتزام من مستلزمات العقد وفقاً لقواعد القانون والعرف والعادات، والتي تفرض على البائع التزامات يستوجب عليه القيام والوفاء بها، منها الالتزام بالإفضاء، حيث يجب عليه القيام بتوضيح استعمال الشيء المبوع للمشتري وتبنيه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال.

### ثانياً: موقف القانون الفرنسي والمصري والأردني من الأساس القانوني للالتزام بالإفضاء

في فرنسا: نص القانون الفرنسي صراحة على الالتزام بالإفضاء في العديد من النصوص والتشريعات، وبالتالي تعتبر هذه النصوص هي الأساس القانوني الذي يرجع له القاضي الفرنسي عند تقريره لهذا الالتزام. ومن هذه التشريعات قانون 10 كانون الثاني 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلك والذي فرض ذكر مواصفات وخصائص المنتجات بحيث يجب أن تكون محددة بدقة حتى تحقق إعلاماً ممكناً وكاملاً.<sup>1</sup> وتشريع 18 كانون الثاني 1992 الذي قوّى حماية المستهلكين بإلقائه على عاتق البائع التزاماً بالإفضاء عن مواصفات المبيع لصالح المشتري، حيث نصت مادته الثانية في فقرتها الأولى على أنه "يجب على كل بائع مهني لأشياء أن يحيط المشتري علماً بالمواصفات الأساسية للشيء قبل إتمام العقد"، كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة "أن يبين البائع للمشتري شروط استعمال الشيء"<sup>2</sup>.

أما في مصر، فإن القانون المدني المصري تضمن نصاً هاماً تميز به عن القانون الفرنسي، وهو نص المادة 419 والتي تنص على أنه "1- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع، وأوصافه الأساسية، بياناً يمكن من تعرفه. 2- وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به، إلا إذا أثبت تدليس البائع". فإن كان المبيع منزلاً مثلاً، فإنه يكفي في تعيينه بيان موقعه وحدوده،

<sup>1</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص59.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، ص38-40.

عن طريق ذكر اسم الشارع ورقم هذا المنزل، أما العلم الكافي به فيحصل بذكر مساحته وعدد طوابقه وغرفه ونظامه وكذلك كافة الأوصاف التي يهيم المشتري معرفتها عن منزل للسكنى<sup>1</sup>.

أما في الأردن، فنجد أن الأساس القانوني للالتزام بالإفضاء، قد ورد ذكره في بعض القوانين، كالمادة 161 من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها "1- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. 2- وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين، فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر. 3- فإذا لم يعين المحل على النحو المقدم كان العقد باطلاً". والمادة 466 "1- يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة. 2- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه". وكذلك نجد المشرع الأردني تحدث عن الالتزام بالإفضاء في بعض القوانين الخاصة، مثل نص المادة 89 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 43 لسنة 1972، والتي تنص على أن "تسجل المعلومات التالية على البطاقة الداخلية والخارجية لكل دواء: 3- أسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء ومقاديرها. طريقة استعمال الدواء وكل ما يلزم من تحذيرات وتوجيهات بخصوص استعماله"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص 63-64.

## المطلب الثالث: تمييز الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع عن بعض الأنظمة المشابهة

إن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع يتشابه وبشكل كبير مع غيره من الأنظمة والالتزامات، إلى الحد الذي يجعل من الإنسان لا يستطيع التفرقة بين هذه الالتزامات، وفي هذا المطلب سنحاول التفرقة بين الالتزام بالإفشاء وغيره من الأنظمة المتشابهة. وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: التمييز بين الالتزام بالإفشاء والالتزام بتقديم المشورة الفنية

يعرف الالتزام بتقديم المشورة الفنية على أنه "التزام مقرر بموجب عقد معين، يلزم أحد الطرفين بتقديم معلومات فنية أو قانونية في مجال معين للطرف الثاني، يكون من شأنها تبنيه في اتخاذ قراره النهائي بصدد المسألة موضوع الاستشارة"<sup>1</sup>.

ونجد الاختلاف ما بين الالتزام بالإفشاء والالتزام بتقديم المشورة الفنية، في أن الالتزام بالإفشاء بصفة عامة يجد مصدره في القضاء الفرنسي الحديث ومبدأ حسن النية واعتبار هذا الالتزام من مستلزمات العقد، الذي يلقي على عاتق البائع المهني بصفة عامة التزامات بالإفشاء كحماية للمستهلك والمشتري ومن أضرار المنتجات الخطرة، أما الالتزام بتقديم المشورة الفنية فهو يجد مصدره في عقد المشورة الفنية، وهو يستند أساساً في نظر الفقه إلى اعتبار خاص يستوجب في المدن الالتزام بتقديم الاستشارة،<sup>2</sup>

ويميز فقهاء القانون بين الالتزام بالإفشاء قبل التعاقد والالتزام بالمشورة، فالأول يقتصر على تقديم المعلومات بطريقة حيادية دون أن تتضمن في ذاتها حثاً أو دعفاً صوب اتخاذ موقف ما بخصوص مشكلة أو قضية معينة. في حين ان الالتزام الثاني لا يقتصر على تقديم المعلومات، بل يتضمن حثاً أو دعفاً نحو موقف معين، يضاف إلى ذلك ان الالتزام بالمشورة يتطلب بذل عناية أكبر

<sup>1</sup> ذنون صالح وهاني عبد الله، مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكليفه القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 1، الجزء 2، العراق، أيلول 2016، ص130.

<sup>2</sup> عبد المنعم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص149.

في سبيل تقديم مشورة محددة تعين من تقدم إليه على اتخاذ قرار حاسم بشأن مسألة أو مشكلة معينة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: التمييز بين الالتزام بالإفشاء والالتزام بالإعلام

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين يقدم للآخر عند تكوين العقد البيانات الواجب تقديمها لخلق رضاء مستتير بكافة الظروف والمعلومات المحيطة بالمنتج وذلك لعدم إمكانية طرف من الأطراف الإلمام بتلك البيانات والتي من الواجب معرفتها لإعطائه للطرف الآخر الثقة بالتعاقد"<sup>2</sup>. ويعرف كذلك بأنه "تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بيئة من أمره بحيث يستطيع أن يأخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام التعاقد"<sup>3</sup>.

ومن خلال عرض التعريفين السابقين نجد صعوبة واضحة في التفريق ما بين هذا النوع من الالتزامات مع الالتزام بالإفشاء، كون الالتزام بالإعلام هو التزام سابق على التعاقد يقوم على تقديم البائع كافة البيانات المتعلقة بالمنتج للمشتري، إلا أنه في الحقيقة توجد فروق كبيرة بين الالتزامين، وهذا الفروق نحاول بيانها في النقاط التالية:

1. **من حيث الهدف:** الهدف من الالتزام بالإعلام هو تنوير إرادة المتعاقد الضعيف في العقد، أما الالتزام بالإفشاء فالهدف منه ضمان التنفيذ الجيد للعقد<sup>4</sup>. ومعنى ذلك أن الالتزام بالإعلام وجد أساساً لضمان صحة وسلامة الرضا في العقد، بغض النظر عما يحدث فيما بعد، بينما الالتزام بالإفشاء يجد أساسه في تنفيذ الالتزامات العقدية في العقد، وهو قائم على إعلام المشتري بصفات ومعلومات المنتج الخاطئة.

<sup>1</sup> غازي أبو عرابي، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، 2007، ص575.

<sup>2</sup> نزيه المهدي، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> سهير منتصر، مرجع سابق، ص41.

<sup>4</sup> مهدي علوش، الالتزام التعاقدية بالإفشاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، الجزائر، ديسمبر 2017، ص83.

2. **من حيث المصدر:** في الالتزام بالإعلام نجد مصدره في المبادئ العامة للعقد كمبدأ حسن النية أو مبدأ السلامة في العقود، أما الالتزام بالإفشاء فلا جدال أن مصدره هو العقد وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد من اعتبارات حسن النية أو تنفيذاً لواجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد<sup>1</sup>. وهذا ما يؤكد الرأي القائل بأن "الإخلال بالالتزام بالإفشاء يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية، أما الإخلال بالالتزام بالإعلام يترتب عليه قيام المسؤولية التصويرية"<sup>2</sup>. وهذا ما سوف يتم بحثه خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

3. **من حيث وقت قيام كل التزام:** في الالتزام بالإعلام لا يتصور قيام هذا الالتزام إلا قبل إبرام العقد، أما في الالتزام بالإفشاء فيقوم الالتزام فيه بعد إبرام العقد وفي أثناء تنفيذه<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التمييز بين الالتزام بالإفشاء والالتزام بإعداد المستخدمين

الالتزام بإعداد المستخدمين هو "التزام مستقل يلتزم بمقتضاه شخص طبيعي أو معنوي -يقال له المدرب- بتدريب العاملين في مجال الحاسبات على تشغيل الحاسبات، وكيفية استخدام البرنامج، وصيانتها، وتدريبهم على إدارة نظم المعلومات بأحدث الأساليب الفنية، وقد يمتد الالتزام بإعداد المستخدمين على حد تعليمهم فن صناعة البرامج وتطويرها"<sup>4</sup>.

ومع أن الالتزام بإعداد المستخدمين قد يشمل هدف مشترك مع الالتزام بالإفشاء هو حماية المستهلكين من صفات المنتجات الخطرة، على سبيل المثال في مجال بعض الأجهزة قد يؤدي عدم تدريب الأشخاص على كيفية استعمالها حدوث خطورة عليهم بسبب هذه الأجهزة كما في حالة أجهزة الحواسيب المحمولة ذات الضوء القوي والتي تؤثر سلباً على صحة العينين. إلا أن الالتزام السابق يختلف كل الاختلاف عن الالتزام بالإفشاء، وهذا ما نحاول بيانه في النقاط التالية:

<sup>1</sup> احمد بومدين، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 1، مارس 2015، ص171.

<sup>2</sup> احمد بورزق، دور الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في تنوير إرادة المستهلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 3، يناير 2016، ص178.

<sup>3</sup> مهدي علواش، مرجع سابق، ص83.

<sup>4</sup> محمد شكري سرور، تعقيب على بحث الدكتور احمد محمد الفزيع بعنوان "عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حسابات آلية"، المقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، 4-7 نوفمبر 1987، ص7.

1. فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للالتزامين، فإننا لا نجد أي نص قانوني في التشريع الفلسطيني أو غيره من التشريعات المقارنة حول الالتزام بإعداد المستخدمين سواء بشكل صريح أو ضمني، وهذا على عكس الالتزام بالإفشاء والذي نجد بعض النصوص القانونية الضمنية حول هذا الالتزام كما جاء في قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

2. الالتزام بالإفشاء الواقع على عاتق البائع أو المهني في مجال الحاسبات هو التزام تابع لعقد البيع الأصلي متمثل في قيام البائع بتدريب المشتري على تشغيل البرنامج المبيع بالأسلوب الأمثل لتحقيق أقصى فائدة، أما الالتزام بإعداد المستخدمين فهو التزام مستقل غير تابع.

3. ان الالتزام بالإفشاء في مجال الحاسبات هو التزام بنتيجة، إذ يلتزم المورد بأمر محدد وهو اعلام المستهلك، فلا يكفي أن يبذل عناية من أجل تحقيق ذلك، فالمستهلك لا يعلم بهذه المخاطر وإنما يعتمد في ذلك على المورد، أما الرأي الراجح بالنسبة للالتزام بإعداد المستخدمين فهو انه التزام ببذل عناية<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: تمييز الالتزام بالإفشاء عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع

يعرف الالتزام بالنصيحة على أنه "التزام على البائع بتوجيه المشتري وتبنيه إلى المعدات الأنسب لاحتياجاته، وذلك عندما تكون السلعة محل التعامل سلعة خاصة، أو عندما تكون ظروف التعامل تدعو إلى التوجيه وتقديم النصيحة، لاسيما عندما يسهم البائع في توجيه إرادة المشتري وتثبيت قناعته في التعاقد"<sup>2</sup>. ويختلف الالتزام بالإفشاء عن الالتزام بالنصيحة، من حيث المعنى واختلاف مجال كل منهما، إذ يعد الالتزام بالإفشاء أكثر اتساعاً من الالتزام بالنصيحة، وذلك على اعتبار أن الالتزام بالإفشاء متكون من شقين: الأول هو إعلام المستهلك المشتري بطريقة استعمال الشيء المبيع، والثاني: التحذير من المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص152.

<sup>2</sup> حسن عبد الباسط جمعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، منشورات جامعة القاهرة، 1993، ص175.

<sup>3</sup> محمد حاج بن علي، تمييز الالتزام بالإفشاء عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، عدد 6، الجزائر، 2011، ص75.

## المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع وإمكانية تحققه

### في عقود البيع المختلفة

في ظل قصور آثار ضمان العيوب الخفية كأسلوب وحيد لحماية المستهلك، على احتمالات نقص قيمة المبيع والأضرار التي تلحق الشيء المبيع، دون الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال، فقد تلمس القضاء حديثاً ضرورة جبر الأضرار الماسة بسلامة المشتري والناجمة عن تعيب الشيء المبيع خارج نطاق أحكام ضمان العيوب الخفية، بما يلزم تعويضها في إطار القواعد العامة للمسؤولية العقدية، بفرض التزامات تقع على عاتق البائع المحترف قبل مشتيه<sup>1</sup>. وبكل تأكيد فإن أهم هذه الالتزامات هو الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع.

وبعد التعرض لمفهوم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة ومعرفة ماهيته وأساسه في القانون وأبرز ما يتميز به عن غيره من الالتزامات في المسؤولية المدنية في المبحث السابق. يثور تساؤل حول مدى نطاق هذا النوع من الالتزامات، ومدى تحققه في عقود البيع المختلفة. وهذا ما سوف نبثه في هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة

ان المسألة التي يراد بحثها هنا متعلقة بحالة الضرر الذي يلحق المشتري من الشيء المبيع بسبب جهله بهذا المبيع وعدم معرفته بخصائص هذه السلعة، فالمنتجات غالباً ما تتصف بخصائص يجعلها المشتري والمستهلك عموماً بسبب تطور وتعقد المنتجات مما يجعلها ذات خطورة على من يضع يده عليها لذلك القى القضاء الفرنسي على عاتق المحترف التزاماً بالإفشاء مضمونه اطلاع المشتري على كل المعلومات المتعلقة بالسلعة وما يحيط باستعمالها من مخاطر<sup>2</sup>. لذلك يجب بحث نطاق هذا الالتزام.

<sup>1</sup> محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص63.  
<sup>2</sup> أكرم محمود البدو، مرجع سابق، ص10-11.



إن بحث نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة يتطلب منا الحديث عن الأشياء التي تتوافر فيها صفة الخطورة والتي تعد محل هذا الالتزام من ناحية، ومن ناحية أخرى بيان أطراف هذا الالتزام. وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة من حيث الأشياء

أن نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع من حيث الأشياء يرجع إلى نطاق العلم بالمبيع بشكل عام، والذي الأصل فيه أن يشمل الأشياء المبيعة كافة، سواء أكانت من المنقولات أم كانت من العقارات، أشياء مادية أو معنوية، بسيطة أو معقدة، عادية أو خطيرة، جديدة أو مستعملة، شائعة الاستعمال أو حديثة الابتكار، لا سيما إذا كان التعاقد تم بين صانع أو بائع مهني ومستهلك. والأمثلة على ذلك عديدة لا تقع تحت حصر، كأن تباع قطعة أرض، أو محل تجاري، أو منتج غذائي، أو مستحضرات تجميل أو أدوية، أو أدوات كهربائية، أو حاسبات إلكترونية وغيرها، ولكن يتسع نطاق العلم بالمبيع إذا كان المبيع يقع على أشياء خطيرة أو أشياء معقدة أو جديدة الابتكار<sup>1</sup>.

وفي البداية لا بد لنا أن نذكر بأن الالتزام بالإفشاء يجب ان يتضمن عنصرين أساسيين:

**العنصر الأول:** التعريف بالمنتج ووصفه للمستهلك، بتبين مكوناته، ومواصفاته وخصائصه ودواعي الاستعمال. وتهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة به بالوجهة التي تتوافق مع رغبته المشروعة.

**العنصر الثاني:** يتعلق ببيان كيفية الاستعمال، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتج من طرف المستهلك، وتوجيه انتباهه إلى حجم المخاطر، والمضاعفات التي تنجرّ عن استعماله، وامتداده بكل التدابير التي عليه اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سهنكهر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص194.

<sup>2</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص112-113.

وبالتالي فإن نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة من حيث الأشياء يتحدد في حالات المنتجات الخطرة التي يجب أن يعلم المستهلك بها علماً كافياً، والتي يمكن أن نبينها في ثلاث حالات نحاول توضيحها كما يلي:

### أولاً: الأشياء الخطرة بطبيعتها

تتحقق هذه الحالة عندما تكن خطورة المبيع في طبيعته وخصائصه الذاتية، لأنه يتم إنتاجه على هذه الصورة حتى يفي بالغرض المقصود منه وذلك كمواد التنظيف السامة، والعقاقير الطبية والأسلحة النارية، والمبيدات الحشرية وغيرها<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأشياء التي تشتمل على عناصر مسببة للخطر

يقصد بهذه الحالة، أن الشيء بحسب أصله غير مسبب للخطر، إلا أنه يصبح خطراً بتأثير بعض العناصر الخارجية، إذا ما تفاعلت مع مكوناته، واتصلت بها، الأمر الذي يؤثر عليها تأثيراً كيميائياً فتجعله خطراً. من ذلك مثلاً، عصير الفاكهة والمشروبات الغازية التي يمكن أن تخمر بفعل حرارة الجو، مما يحيلها إلى مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الأشياء التي تنتج خطورتها عن استعمالها

في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات، بحيث أصبح يتعذر على المستهلك العادي الإحاطة بكل ما هو جديد في مجالات التقنية الحديثة بسائر صنوفها، وبالتالي أصبح يجهل الطرق الصحيحة للاستخدام، الذي يحقق له الفائدة المرجوة من الشيء محل التعاقد، وخاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكراً أو حديث الاستعمال، ويتحقق حينئذ مناط قيام الالتزام بالإفشاء، وهو جهل الدائن بهذا الالتزام بالبيانات المطلوب إلزامه بها، ولا سيما عندما يكون جهلة هذا مشروعاً لاستحالة علمه بها. ومن ناحية أخرى، قد يترتب على استعمال

<sup>1</sup> محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص7.

<sup>2</sup> سهنكهر علي رسول، مرجع سابق، ص195.

الشيء محل التعاقد خطورة ما، لذا يجب على المدين بالالتزام بالإفشاء، إحاطة المستهلك بمصادر هذه الخطورة<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن العلة من تحديد نطاق الالتزام بالإفشاء من حيث الأشياء هي معرفة المنتجات التي تدخل في مجال تطبيق هذا النوع من الالتزامات. فهل تعتبر كل سلعة قابلة للإفشاء ويجب على المبيع القيام بهذا الالتزام، أما انه يشترط في تلك السلعة صفات أو حالات معينة (كالتالي تم ذكرها سابقاً).

اختلف الفقه بشأن المنتجات والأشياء التي تدخل في مجال تطبيق نطاق الالتزام بالإفشاء. بحيث يرى البعض أن المنتجات التي يلزم الإفشاء فيها هي المنتجات الخطرة بطبيعتها أو المنتجات صعبة الاستعمال<sup>2</sup>. في حين يذهب البعض الآخر إلى مد نطاق هذا الالتزام إلى المنتجات المبتكرة والجديدة فضلا عن المنتجات الخطرة<sup>3</sup>. كما ثار الخلاف بين أنصار الاتجاه الأول فيما بينهم بحيث فرق بعضهم بين الأشياء التي تكمن خطورتها في كيفية استعمالها وتلك الخطرة بطبيعتها، إذ يرون أن الالتزام بالإفشاء يحتل مكانة أكبر بالنسبة للطائفة الأخيرة، في حين لم يأخذ البعض الآخر بهذه التفرقة وجعل الالتزام بالإفشاء شاملا لكلتا الحالتين<sup>4</sup>.

وإزاء هذا التباين في الآراء حول الصفة الخطيرة، يرى جانب من الشراح ترك أمر تقديرها لقضاة الموضوع في كل حالة على حدة، طالما أن الأشياء الخطيرة لا يمكن حصرها، مع أنه لا جدال في أن الالتزام بالإفشاء يشملها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التعبير والغبن في العقود الإلكترونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2017، ص161-162.

<sup>2</sup> عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص191.

<sup>3</sup> احمد سعد حمدي، مرجع سابق، ص235.

<sup>4</sup> زاهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2011، ص147.

<sup>5</sup> احمد سعد حمدي، مرجع سابق، ص237.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية سنة 1982 عندما ألزمت المنتج بالإفشاء بكل البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وإخطار المستعمل بجميع الاحتياطات الواجب اتخاذها عندما تكون السلعة خطيرة<sup>1</sup>.

وإزاء الاختلافات الفقهية السابقة، كان لا بد من بيان موقف المشرع الفلسطيني من الأشياء والمنتجات التي تدخل في نطاق الالتزام بالإفشاء، والتي يجب على البائع أو المنتج الإفشاء فيها للمشتري، وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

أما فيما يتعلق بموقف القانون الفلسطيني من الأشياء التي تدخل في نطاق الالتزام بالإفشاء، فنصت المادة 9 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة 2005 على أن "كل مُنتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام"

من خلال قراءة نص المادة السابقة يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني حدد نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في حدود المنتجات التي تنتج خطورتها عن استعمالها، وذلك من خلال إلزامه المنتجين والبائعين بضرورة تحذير المستهلكين والمشتريين عن المنتجات التي ينتج استعمالها أية خطورة، هذا من ناحية، أما الناحية الأخرى فهي ذكره عبارة "الطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام". وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني ينص بشكل صريح على أن نطاق الأشياء الخطرة تتمثل في المنتجات التي يترتب على استخدامها الخاطئ أو عدم استعمالها بشكل مثالي خطورة.

ويمكن لنا تعريف المنتج الخطر من خلال ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني في تعريفه للعيب في المنتجات بقوله بأنه "خطأ أو نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقتها للمعايير والمقاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج".

<sup>1</sup> مهدي علوش، مرجع سابق، ص90.

## الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة من حيث الأشخاص

الالتزام كرابطة قانونية، يتم بين شخصين على الأقل، ويتطلب وجود دائن ومدين، وهذا لا يمنع من إمكان تعدد كل منهما<sup>1</sup>. وفي الالتزام بالإفشاء يتحدد نطاقه من حيث الأشخاص في المدين الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام، والدائن الذي ينشأ هذا الالتزام لمصلحته. وهذا ما سنبحثه كما يلي:

### أولاً: المدين بالالتزام بالإفشاء

ان الالتزام بالإفشاء يقع على عاتق كل بائع محترف سواء كان منتجاً أم تاجراً، على الرغم من أن هناك تشدداً في هذا الالتزام تجاه المنتج، إذ يقع الالتزام بالإفشاء بالدرجة الأولى على عاتق المنتج باعتباره أكثر الناس معرفة بمنتجاته لكونه هو المصنع للسلعة فلا ريب في أن يكون عالماً بكل خفاياه وخصائصه وكيفية استعماله وطبيعة الاحتياطات اللازمة عند تشغيله أو استعماله، لذلك فإنه يملك كل الوسائل التي تمكنه من اطلاع المشتري بمكونات المنتجات ويكون ذلك عن طريق نشرات يرفقها مع السلعة أو الكتابة على جسم السلعة بألوان معينة وبارزة<sup>2</sup>.

أما البائع للسلعة الذي لا يكون منتجاً لها والذي يقتصر دوره على شراء السلعة من منتجها ثم إعادة بيعها إلى المستهلك حيث تصل السلعة إلى الأخير وعليها البيانات التي وضعها المنتج أساساً مع النشرات والمرفقات الموجودة في علبة السلعة، فإن أي تقصير في واجب الإفشاء يقع على عاتق المنتج وينسب إليه باعتباره المشرف على عمليات تصنيع المنتجات التي تتم تحت رقبته المباشرة<sup>3</sup>.

أما البائع غير المنتج أو الموزع فهناك اتجاهان بشأنه يذهب أولهما إلى أن الأصل فيه أنه لم يقم بإنتاج السلعة إنما يشتريها فقط من أجل إعادة بيعها، وفوق ذلك فهو يتسلمها مغلقة ويسلمها بدوره لغيره بحالتها وبما يحمله غلافها من بيانات، ومن ثم فإن أي تقصير في الإفشاء يتحمل

<sup>1</sup> أحمد سعد حمدي، مرجع سابق، ص252.

<sup>2</sup> سهير منتصر، مرجع سابق، ص42.

<sup>3</sup> أكرم محمود البدو، مرجع سابق، ص27.

المنتج مسؤوليته عندما تنشأ عنه الأضرار، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تحميل البائع غير المنتج بالالتزام بالإفضاء إلا أنه يفرق في هذا الإطار بين ما إذا كان بائعاً متخصصاً أم غير متخصص<sup>1</sup>.

فإذا كان البائع متخصصاً، فإنه بحكم تخصصه تكون لديه معلومات عن المنتجات التي يبيعها، لذلك يلتزم بالإفداء بها للمشتري، ومع ذلك فإن التزامه هنا يقتصر فقط على المعلومات التي يعلمها أو التي بإمكانه العلم بها خلافاً للمنتج الذي يلتزم بالإفضاء بدقة بما يعلمه وبما يجب عليه أن يعلمه من بيانات وإلا قامت مسؤوليته. وعليه فإن التزام البائع ولو كان متخصصاً لا يمكن أن يصل في مده إلى التزام المنتج<sup>2</sup>.

أما البائع غير المتخصص، فإن التزامه يقتصر على توفير النشرات والبيانات التي أرفقها المنتج أو الصانع، ومن ثم لا يمتد التزامه بالإفضاء إلى بيانات لا يعلمها فعلاً، طالما أنه من الصعب عليه الإحاطة بها. إلا أن هناك اتجاهاً في الفقه يرفض هذا الرأي ويقضي بعدم جواز إعفاء البائع غير المتخصص من الالتزام بالإفضاء في حالة ما إذا كان المنتج معقداً<sup>3</sup>.

وفي كل الأحوال، فإنني أرى بأن الالتزام بالإفضاء يقع على كل منتج وبائع سواء كان صانعاً أو تاجراً متخصصاً أو غير متخصص أو حتى بائع بشكل عرضي للمنتج، لأن الهدف الأساسي للالتزام بالإفضاء هو حماية المستهلك بغض النظر عن مصدر السلعة.

### ثانياً: الدائن بالالتزام بالإفضاء

يعتبر المشتري هو الدائن الأصلي أو المباشر بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخاطئة للشيء المباع في مواجهة المدين به، سواء كان منتجاً أو بائعاً، ويختلف نطاق التزام المدين تجاه المشتري بحسب ما إذا كان الأخير مهنياً أو غير مهني، حيث يكون للصفة المهنية للمشتري أثرها في تقرير هذا الالتزام على عاتق البائع، وقيام مسؤوليته في حالة الإخلال به، فقد تكون سبباً لإعفائه جزئياً أو كلياً من المسؤولية، ولقد ذهب البعض إلى أن الالتزام بالإفضاء يقع على عاتق البائع المهني لصالح

<sup>1</sup> عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002، ص122.

<sup>2</sup> عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود- دراسة مقارنة، دافر الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص156.

<sup>3</sup> أكرم محمود البدو، مرجع سابق، ص28.

المشتري بصفة عامة سواء كان مهنيًا أو غير مهني<sup>1</sup>. ويؤيد هذا القول جانب آخر من الفقه يرى بأن المشتري المهني المتخصص ينبغي أن يستفيد من الالتزام بالإفضاء، لأن الصفة المهنية لا تمنع من أنه قد يستحيل عليه الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالشيء المبيع<sup>2</sup>.

الرأي المقابل من الفقه يرى أنه إذا كان المشتري مهنيًا من ذات تخصص البائع، فليس هناك مبرر للتشدد في مسؤولية هذا الأخير لصالح المشتري الذي يفترض فيه أنه لا يقل مستواه المعرفي عما هو متوافر لدى البائع، لذلك لا يحق له أن يتوقع استفادته بذات الحماية المقررة للمشتري المستهلك<sup>3</sup>.

وحسب رأي الشخصي، أرى بإمكانية الازدواجية بين الاتجاهات السابقة، وذلك من خلال التخفيف من مسؤولية البائع بالإفضاء إذا كان المشتري مهنيًا ومتخصصًا، وفي نفس الوقت يجب عدم المبالغة في هذا التقدير وإعطاءه الحجج والتخفيف من اللجوء إليه، للحيلولة دون إلقاء عبء الاضرار على عاتق المشتري لمجرد كونه مهنيًا، بحيث يجب أن يقع على عاتق البائع الالتزام بالإفضاء حتى لو كان المشتري مهني، ولكن بدرجة أقل من الحالة التي يكون فيها المشتري شخص عادي وغير مهني، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون هناك سلطة تقديرية للقاضي لتقدير الأحوال والظروف السابقة في كل قضية.

<sup>1</sup> احمد سعد حمدي، مرجع سابق، ص254.

<sup>2</sup> مهدي علواش، مرجع سابق، ص89.

<sup>3</sup> عبد القادر اقصاصي، مرجع سابق، ص152.

## المطلب الثاني: مدى تحقق الإفضاء بالصفة الخطرة في عقود البيع المختلفة

إن الالتزام بالإفضاء لا يسري على عقود البيع العادية فقط، وإنما يمكن أن يتحقق في عقود البيع المختلفة وأبرزها العقود الحديثة والتي تتم عبر الانترنت، وهذا ما سنبحثه كما يلي:

### الفرع الأول: الالتزام بالإفضاء عبر شبكة الإنترنت

الالتزام بالإفضاء عبر شبكة الانترنت هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع العقود الإلكترونية، كعقود الخدمات الإلكترونية، وعقود المعلوماتية، وعقود الفضائيات والاتصالات وغير ذلك. وتتسم هذه العقود بالتعقيدات الفنية والمالية والقانونية وتتطوي على مخاطر جسيمة بالنسبة لأطرافها، لذا بات من الضروري ان يسبق هذه العقود مرحلة من المفاوضات الشاقة للإعداد والتحضير للعقد، وبحث كافة جوانبه، وكان هذا يستغرق وقتاً طويلاً في السابق، إلا أنه بفضل وسائل الاتصال الحديثة توفر ذلك من خلال وسائل اتصال مباشرة بالغة التقدم، تتميز بالسرعة وتوفر النفقات والانتقال والسفر.<sup>1</sup>

لا بد من تأكيد أن الاعتراف بوجود التزام بالإفضاء عبر الانترنت في النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين الأفراد قد اضحى ضرورة عملية تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، وما شهدته من تطور سريع في وسائل الاتصال الحديثة التي أدت الى ظهور العقود الإلكترونية وانتشارها السريع في مختلف مناحي الحياة.<sup>2</sup>

إن افراد هذا الالتزام له أهمية خاصة في التعاقد عبر شبكة الانترنت، نظراً للتفاوت الشاسع في مستوى العلم بين المتعاقد المحترف وغير المحترف، مما يؤدي إلى التعاقد عن جهل وعدم إدراك، وينتج عن ذلك اختلال في التوازن العقدي وعدم استقرار العقود، لذلك فإن تقرير الالتزام

<sup>1</sup> غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص89.

<sup>2</sup> مهدي علوش، مرجع سابق، ص98.



بالإفشاء عبر شبكة الانترنت هو الوسيلة التي تؤدي الى اعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن إلى العقد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الالتزام بالإفشاء في العقد الالكتروني

يعرف الالتزام بالإفشاء في العقد الالكتروني بأنه "التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع العقود الالكترونية"<sup>2</sup>.

ويعتبر الالتزام بالإفشاء في العقد الالكتروني التزام سابق على التعاقد الالكتروني، يتعلق بالالتزام المزود بإعلام وتبصير المستهلك بمعلومات شاملة عن كل ما يتعلق بعملية البيع عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة الكترونية، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد الالكتروني. والالتزام بالإفشاء يفترض ان أحد الطرفين يحوز معلومات جوهرية متصلة بالعقد لا يعرفه الطرف الآخر، أي أنه يلزم لقيام هذا الالتزام أن يتوافر شرطان، أولهما: علم البائع بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمبيع، وثانيهما: جهل المستهلك بمثل هذه المعلومات<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الالتزام بالإفشاء في عقود التأمين

إن الغرض من إلزام المؤمن له بالإفشاء ببيانات الخطر إلى المؤمن، هو تمكين هذا الأخير من تكوين فكرة صحيحة عن الخطر المراد التأمين منه، هذه الفكرة تسمح له باتخاذ قراره في أمرين: الأول يتعلق بقبول تغطية الخطر من عدمه، والثاني، يتصل بتحديد القسط الذي يطلبه نظير تغطية هذا الخطر. فالمؤمن له هو المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه المؤمن في تقدير الخطر، إذ ليس بوسعي المؤمن مهما أوتي من الخبرة الواسعة الإحاطة بدقائق الخطر والإلمام بكافة جوانبه، لذا وعلى ضوء هذا الغرض يتحدد التزام المؤمن له بالإفشاء بكافة البيانات والظروف التي من شأنها

<sup>1</sup> غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص91.

<sup>2</sup> عمر عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص195.

<sup>3</sup> زياد إبراهيم النجار، مرجع سابق، ص156-157.

أن تؤثر على الخطر، أي من شأنها أن تؤثر على قرارات المؤمن السابقة - قبول التأمين والقرار المتعلق بتحديد مقدار القسط<sup>1</sup>.

أما البيانات التي تتعلق بالخطر أصلاً، أو تتعلق به، لكن ليس من شأنها أن تؤثر في تقدير المؤمن للخطر، فلا يلتزم طالب التأمين بالإدلاء بها ولا يوقع عليه أي جزاء. أما تلك البيانات الأخرى التي لا تتعلق بالخطر وليس من شأنها أن تؤثر في تقدير المؤمن له، فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها، وهو ما يببر الخروج على القواعد العامة والتأثير على إرادة أحد الأطراف، من خلال إلزامه بالإفضاء. وتنقسم هذه البيانات إلى نوعين، بيانات موضوعية وأخرى شخصية<sup>2</sup>.

كما أن المعلومات التي يقوم بكتمانها، أو عدم تقديمها المؤمن له في عقد التأمين، تتجاوز من حيث مفهومها ونطاقها، المعلومات أو البيانات المتصلة بالصفة الجوهرية للمحل، أو البيان الدافع إلى التعاقد في القواعد العامة للغلط، ليشمل كل معلومة أو بيان يثير أي رد فعل لدى المؤمن باعتباره الدائن بالالتزام بالإفضاء قبل التعاقد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية: دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2001، ص268.

<sup>2</sup> نويري سعاد، الإلزام بالإفضاء وقت التعاقد في عقد التأمين - دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، عدد 13، الجزائر، نوفمبر، 2011، ص131.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص136.

## الفصل الثاني

### المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

قد يقوم المشتري بشراء السلعة التي يوجد فيها صفات خطيرة دون أن يقوم البائع أو المنتج بالإفضاء بهذه الصفات عن طريق بيان معلومات استعمالها التي تكفل توقي هذه المخاطر<sup>1</sup>. وفي عقود البيع المختلفة يؤدي نقص البيانات والمعلومات الكافية حول آلية الاستعمال الصحيح للشيء الخطر، إلى آثار سلبية غير مرغوب فيها، وقد لا تتوقف هذه الآثار على الشخص المشتري أو المستعمل للمنتج فقط وإنما تمتد إلى من حوله أحياناً كما في حالة أنابيب الغاز، وهذا بالإضافة إلى وقوع الخسائر المادية والمالية<sup>2</sup>. وهذا ما يمكن تسميته بـ"الإخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع".

ونظراً لما سبق فإنه يحق للمشتري أو المستهلك المضرور إقامة دعوى تعويض قائمة على المسؤولية المدنية نتيجة لإخلال البائع أو المنتج بالالتزام بالإفضاء. وكون هذا الالتزام حديث النشأة فإننا نجد قلة عدد النصوص القانونية التي تبين أحكامه وتضع الجزاء المناسب له، وهذا ما أدى بشرح القانون المدني والقضاء إلى الاختلاف في الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، والذي بدوره يؤثر بشكل كبير على تحديد أركان المسؤولية الناشئة عنه، ومدى جواز تعديل أحكام هذه المسؤولية وفقاً

<sup>1</sup> عيد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص176.

<sup>2</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص400.

لقواعد التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية. وهذا ما سوف نحاول أن نبينه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء

نتيجة للاختلاف السابق في الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، نلاحظ وجود اتجاهان في هذا الشأن. الاتجاه الأول يذهب إلى أن طبيعة هذه المسؤولية عقدية وفقاً لنظرية الخطأ في تكوين العقد، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أن المسؤولية بالالتزام بالإفشاء مسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>. وفي هذا المبحث نتعرض لهذين الاتجاهين في مطلبين مستقلين على النحو الآتي:

### المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع مسؤولية تقصيرية

عرفنا المسؤولية التقصيرية سابقاً على أنها: جزاء الإخلال بواجب قانوني عام فرضه القانون على الكافة بعدم الانحراف بالسلوك، والذي ينتج عن هذا الخطأ غير المشروع (ضرر) للغير وحدث نتيجة قد تكون إجرامية بتحمل نتيجة الفعل الذي أقدم عليه ونتج عنه الضرر (فالضرر) هو أساس المسؤولية<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن هذا النوع من المسؤولية ينشأ بين أشخاص لا تربطهم علاقة عقدية، أو أشخاص تربطهم علاقة عقدية ولكن الضرر يكون خارج نطاق هذه العلاقة، مثل كونه ينشأ في الفترة السابقة على إبرام العلاقة أو اللاحقة على إبطالها.

<sup>1</sup> عبد المنعم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص141.

<sup>2</sup> عبد الوهاب عرفة، المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الثاني "المسؤولية التقصيرية"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص9.

والسؤال المثار هنا: ما مدى إمكانية تطبيق قواعد هذه المسؤولية على الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع؟

ذهب جانب من الفقه<sup>1</sup> إلى القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية تقصيرية (فعل ضار)، وبالتالي يجب أن تنطبق عليها القواعد الخاصة بهذه المسؤولية، مستنديين في هذا الاتجاه إلى حجج عديدة، ومن أهمها:

#### أولاً: موعد الوفاء بالالتزام بالإفشاء

أن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام قبل تعاقدي، فالإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ يقع قبل التعاقد، والخطأ السابق على التعاقد يرتب المسؤولية التقصيرية التي تستوجب التعويض، فمثلاً في البيانات المتعلقة بالمنتجات الصناعية والتحذير من مخاطرها نجد أن الصانع وهو المدين الأصلي بهذا الالتزام يقوم به لحظة الانتاج وقبل طرح هذه المنتجات للتداول في السوق لتبصير كافة المستهلكين بمخاطرها، ومن ثم فإن الخطأ في هذه المرحلة يعتبر خطأ سابقاً على التعاقد يجد جزاءه في المسؤولية التقصيرية<sup>2</sup>. وحيث إنه يجب الوفاء بهذا الالتزام في المرحلة السابقة على التعاقد، فهو ليس التزاماً ناتجاً عن عقد البيع ولا مرتبطاً به، ومن ثم يصعب تفرغته على التزامات البائع العقدية، كالتزام بالتسليم أو السلامة<sup>3</sup>.

ومن وجهة نظري أن القول بأن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام قبل تعاقدي كحجة لاعتبار هذا الالتزام ضمن المسؤولية التقصيرية هو أمر لا يمكن القبول به، لأن الالتزام قبل التعاقد بالإفشاء عن الالتزام بالإفشاء، كون الالتزام الأول متعلق بالبيانات

<sup>1</sup> نزيه المهدي، مرجع سابق، ص307. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص475. جمال عبد الرحمن علي، المسؤولية المدنية للمتفاوض نحو تطبيق القواعد العامة على المتفاوض عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، 2004، ص358. عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص153. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص24-25. محمود الشريقات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت، عمان - الأردن، 2005، ص114. عمر عبد الباقي خليفة، مرجع سابق، ص206.

<sup>2</sup> عبد العزيز المرسي، مرجع سابق، ص152-153.

<sup>3</sup> محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص24-25.

اللازمة لإيجاد رضا تعاقدى حر وسليم لدى المتعاقد، أما الالتزام الثاني فيتعلق بغاية محددة، هي تجنب المستهلك من الأضرار الناجمة عن استخدام السلعة وحيازتها.

### ثانياً: الالتزام بالإفضاء يستند إلى مبدأ حسن النية

يذهب البعض إلى القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية تقصيرية، لأن الالتزام بالإفضاء من الأساس يستند إلى مبدأ حسن النية، والذي يلقي على عاتق المتعاقد بالتزام عام بحسن النية يجب أن يهيمن على إبرام العقد، ويعتبر الإخلال به خطأ يقيم المسؤولية التقصيرية<sup>1</sup>.

وقد تم الرد على هذا الرأي بأن الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع يستند إلى مبدأ حسن النية التعاقدى، حيث إنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن مقتضى حسن النية تبصير المشتري بمخاطر السلعة التي يشتريها<sup>2</sup>.

### ثالثاً: قواعد المسؤولية التقصيرية تتضمن فائدة أكبر للمتضرر من المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالالتزام بالإفضاء

يستند القائلون بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء ببيانات ومخاطر الشيء المبيع إلى أن قواعد هذه المسؤولية تتضمن فائدة أكبر وتحقق حماية أكثر المضرور من الإخلال بهذا الالتزام من قواعد المسؤولية العقدية حيث أنه من ناحية أولى يصبح المشتري بمأمن من محاولات البائع اشتراط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية حيث لا يقبل هذا الاشتراط بصدد قواعد المسؤولية التقصيرية. ومن ناحية ثانية إن قواعد المسؤولية تسمح للمضرور بالحصول على تعويض على كافة الأضرار التي تلحقه من الإخلال بهذا الالتزام سواء كانت هذه

<sup>1</sup> نزيه المهدي، مرجع سابق، ص313.

<sup>2</sup> أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، ص39.

الأضرار متوقعة أو غير متوقعة، وذلك بخلاف قواعد المسؤولية العقدية التي تقتصر حدودها على تعويض الأضرار المتوقعة وقت التعاقد ما دام أن المتعاقد لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً.<sup>1</sup>

#### رابعاً: وجوب اعتبار المسؤولية عن المنتجات الصناعية بصفة عامة مسؤولية تقصيرية

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أنه يجب أن تكون المسؤولية عن المنتجات الصناعية بصفة عامة مسؤولية تقصيرية حتى يخضع جميع المضرورين لنظام قانوني موحد، خاصة وأن كثيراً من هؤلاء المضرورين لا يرتبطون بعلاقة عقدية مع المنتج أو ليسوا هم المشتريين لهذه المنتجات، كالمستعملين لها حيث هناك كثير من المنتجات الصناعية لا يكون المشتري هو المستعمل لها، وكالأجهزة المنزلية ومواد التنظيف، والمنتجات الغذائية، حيث أن المشتري لا يشتريها لاستعماله الشخصي فقط، بل يستعملها كافة أفراد أسرته، ومن ثم اختفت صفة المتعاقد وراء صفة المستعمل، وهو ما يؤيد القول بالمسؤولية التقصيرية.<sup>2</sup>

وقد تم الرد على هذا القول بأن إخضاع جميع الأضرار التي تحدثها المنتجات لنظام موحد تكون فيه المسؤولية ذات طبيعة تقصيرية يحقق بلا شك مصلحة المضرور الذي تخضع دعواه لقواعد واحدة سواء أكان هناك عقد يربطه بالمنتج أم لا، ومع ذلك فإنه في غيبة التدخل التشريعي يصعب تطبيق مثل هذا النظام.<sup>3</sup>

#### خامساً: الأحكام القضائية

يستند القائلون بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء ببيانات ومخاطر الشيء المبيع أيضاً إلى بعض الأحكام القضائية التي ذهبت إلى ذلك والتي منها ما قضت

<sup>1</sup> حسن جمبيعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية – دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، الطبعة الأولى، 1993، ص193.

<sup>2</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص408.

<sup>3</sup> جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص257.

به محكمة استئناف paris من مسؤولية صانع المنتجات الدوائية التقصيرية تجاه مستعمل الدواء عن الأضرار التي لحقت بهذا المستعمل بسبب عدم تبصيره الكافي بمخاطر الدواء<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للمشيء المبيع مسؤولية عقدية

المسؤولية العقدية هي "جزء الإخلال بالتزام عقدي سواء كان تأخير في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه أو امتناع عن تنفيذها وأن مجرد امتناع المدين أو تأخيره يعد في ذاته خطأ مرتباً للمسؤولية"<sup>2</sup>.

تتمثل المسؤولية العقدية بالنسبة للمدين في تعويض الضرر اللاحق بالدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام بسبب المدين، حيث ان المسؤولية العقدية تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يتم المدين بتنفيذه. وعند إمكان اجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً فالمسؤولية العقدية غير قائمة في هذه الحالة. فالمسؤولية العقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من الالتزامات<sup>3</sup>.

وبالتالي فإن المسؤولية العقدية تقوم في حالة الإخلال بالتزام رئيسي في العقد، كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع أو التزام ثانوي فيه، كالتزام المشتري بمصروفات العقد<sup>4</sup>. وإذا كان تحديد الالتزامات الرئيسية في العقد يبدو أمراً يسيراً في العادة فإن تحديد الالتزامات الثانوية فيه يبدو أمراً أكثر دقة وصعوبة، ويستوجب الرجوع لإرادة المتعاقدين لمعرفة الالتزامات الناشئة عنه لأنها هي التي أنشأتها

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص408.

<sup>2</sup> عبد الوهاب عرفة، المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الأول "المسؤولية العقدية والتعويض عنها"، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> عثمان التكروري وأحمد السويطي، مرجع سابق، ص351.

<sup>4</sup> محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1992، ص221.



ويجب أن يوضع في الاعتبار في هذه الحالة أن العقد لا يقتصر على إلزام العاقد بما ورد فيه، ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وحسب طبيعة الالتزام<sup>1</sup>.

وبطبيعة الحال فإن الالتزام بالإفضاء يعتبر من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة كما تم بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة، وبالتالي فإن هذا الالتزام ينصرف إلى الالتزامات الثانوية في العقد بناءً على ما جاء في نص المادة 148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 1/148 من القانون المدني المصري، والمادة 1/202 من القانون المدني الأردني.

وبناء على ما سبق فقد تم طرح بعض التساؤلات حول مدى اعتبار الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع كأحد الالتزامات الثانوية المضافة إلى العقد، وبالتالي تكون المسؤولية عن الإخلال به عقديّة؟

يرى غالبية الفقه<sup>2</sup> إلى أن المسمى الصحيح للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع هو المسؤولية العقدية، بغض النظر عن العلاقة إن كانت ما بين البائع والمشتري أو بين المنتج والمستهلك.

**يستند القائلون بهذا الرأي إلى عدة اعتبارات، أهمها ما يلي:**

**أولاً: مصدر الالتزام بالإفضاء هو العقد**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مصدر الالتزام هو العقد، وأن الادلاء بالبيانات والمعلومات في هذه الحالة ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة، وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد من اعتبارات حسن النية، أو تنفيذاً لواجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد، وبالتالي فهو أقرب إلى

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص410.

<sup>2</sup> محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص449. ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني -المنتج والموزع- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص360. حسام الاهواني، مرجع سابق، ص469. جابر محجوب، مرجع سابق، ص258. محمد أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص188.

الالتزامات التعاقدية التي ينص عليها القانون ضمن الالتزامات المتبادلة والخاصة ببعض أنواع العقود<sup>1</sup>.

أن القضاء الفرنسي قد استقر على القول بالطبيعة العقدية للصانع تجاه المشتري الأخير عما يلحق به من أضرار بسبب ما قد يوجد في المنتجات من عيوب، فإن ذلك يؤيد أيضاً القول بمسؤولية الصانع العقدية عن أضرار هذه المنتجات في حالة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، حيث إن هذا من شأنه توحيد القواعد التي تحكم مسؤولية الصانع<sup>2</sup>.

وفي هذا المعنى قضت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 31 يناير 1973 والذي قضت فيه بالمسؤولية العقدية لصانع المادة اللاصقة للأرضيات عن الأضرار التي لحقت بمستعمل هذه المادة وابنه نتيجة نشوب حريق ضخم في مكان استخدام هذه المادة أثر اشعال الابن لسيجارة يعود ثقاب، وأسست حكمها على عدم كفاية ما دونه الصانع من تحذير من مخاطرها، وإنما اكتفى بتدوين عبارة "قابلة للاشتعال" دون الإشارة إلى ضرورة عدم تواجد مصدر لهب في مكان استخدامه<sup>3</sup>.

وقررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في 4 نيسان 1991 في صدد مسؤولية شركة متخصصة في تقديم النصيحة حول تربية الدواجن المسؤولية العقدية للشركة، حيث أنها لم تكن قد ذكرت أي إشارة أو بيان حول خاصية قابلية المنتج للاشتعال، مما أدى إلى إحداث حريق في المزرعة نتيجة الاستخدام السيء من جانب المزارع، وقالت المحكمة إن عدم تقديم المنتج للبيانات المتعلقة بخاصية القابلية للاشتعال يؤدي إلى المسؤولية العقدية للمنتج، خاصة وأنه لم يثبت أي

<sup>1</sup> جاء في حكم محكمة النقض المصرية أنه "لا تقوم المسؤولية العقدية في المدة السابقة على قيام العقد، أو في المدة اللاحقة لإنهاء العقد، فالمسؤولية عن قطع المفاوضات في وقت غير مناسب، أو التعسف في رفض التعاقد، هي مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية". حكم نقض مدني مصري بتاريخ 1967/2/9، مجموعة أحكام النقض، سنة 18، ق51، ص334. مشار إليه في: عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص147-148.

<sup>2</sup> أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي، المواد الخطرة، منتجات الصيدلانية والكيمويات الطبية، بدون مكان نشر، 1992، ص122.

<sup>3</sup> عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص142.

إهمال أو عدم حيطة في ظروف الاستخدام من جانب المزارع، الذي كان يجهل الخصائص المرتبطة بالاستخدام<sup>1</sup>.

وقضت محكمة باريس الابتدائية في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٦ على صاحب مصنع التبغ الفرنسي (Laseita) بالتعويض لارتكابه خطأً جسيماً بإخلاله بتبصير المدخنين وتحذيرهم من خطورة السجائر وما تحدثه من أمراض تكون ذات صلة بالإصابة بالأضرار البالغة الجسدية والمعنوية، مقررّة المسؤولية العقدية في هذا الشأن<sup>2</sup>.

### ثانياً: الالتزام بالإفشاء ذو طبيعة عقدية استناداً إلى نظرية الخطأ

يرى أصحاب هذا الرأي أن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ذو طبيعة عقدية مستندين في رأيهم إلى نظرية الخطأ في تكوين العقد التي تعطي بدورها الصفة العقدية للالتزام الذي يسبق العقد، وذلك على فرض وجود عقد كعقد ضمان لطرف التعاقد الأصلي يسبق العقد الذي سيبرم لاحقاً وأن الالتزامات التي تسبق التعاقد الأصلي تعتبر أثر للأخطاء التي تقع نتيجة إبرام العقد الأصلي<sup>3</sup>.

وبرر هذا الاتجاه رأيه بأن تحقيق حماية قانونية للمستهلك لا بد أن تؤثر الطبيعة العقدية على واجب الإعلام للاستفادة من قواعد الإثبات المعتمدة في مجال المسؤولية العقدية التي تقرر مسؤولية البائع لمجرد إثبات المستهلك عند تنفيذه لواجبه بالإفشاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> احمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص185.

<sup>2</sup> ممدوح محمد مبروك، التعويض عن أضرار التدخين – دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص44.

<sup>3</sup> حسن عبد الباسط جميعي، إعلام المستهلك وتوجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص23.

<sup>4</sup> مرتضى عبد الله خيرى، مرجع سابق، ص14.

### ثالثاً: الالتزام بالإفشاء ذو طبيعة عقدية استناداً إلى اعتبارات واقعية مهمة

1- ان مستوى جودة السلعة وما تتطوي عليه من خصائص، والتنبيه إلى ما تتضمنه من خطورة كامنة يعود بالدرجة الأولى إلى المنتج، خاصة وإنه مع ظهور محلات التوزيع الكبرى وتنوع وتعدد السلع التي تقوم ببيعها أصبح الموزع في الأعم الأغلب من الحالات مجرد حلقة وصل بين الصانع والمستهلك<sup>1</sup>.

2- أن تسليم المبيع باعتباره التزاماً عقدياً يكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق وبما يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، وإن عدم تبصير المشتري بخطورة السلعة يجعل استعمالها استعمالاً قلقاً يمكن أن ينقلب وبالأعلى وعلى المحيطين به في أية لحظة، وبالنتيجة يكون عدم التبصير إخلالاً بالالتزام عقدي ناشئ عن عقد البيع ومرتبب به<sup>2</sup>.

3- مع تطور وتعدد أساليب التوزيع الحديثة انقطعت الصلة بين المنتج والمستهلك، ومن ثم حلت الثقة في السلعة محل الثقة في شخص صانعها الذي صار المستهلك يجهله في أغلب الأحيان، وكان لابد أن يترتب على ذلك من الناحية القانونية أحد أمرين: - إما الاعتراف بإن الالتزامات المهنية ترتب بالشئ محل البيع أكثر من ارتباطها بالبيع نفسه، ومن ثم تتخطى ازدواج المسؤولية إلى عقدية وتقصيرية، وهو ما لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق تدخل تشريعي، وإما توسيع دائرة المسؤولية العقدية بحيث تمتد ليس فقط إلى الأشخاص المرتبطين في إطار علاقة عقدية مباشرة، ولكن أيضاً إلى جميع الأشخاص الذين تتابعت عقودهم في شكل سلسلة وردت على شيء واحد، حيث يسمح لمن لحقه ضرر منهم بالرجوع على أية

<sup>1</sup> جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 259-260.

<sup>2</sup> محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 15.

حلقة من حلقات هذه السلسلة وصولاً إلى طرفها الأخير ولو لم تكن هناك علاقة عقدية مباشرة تربط بينهما<sup>1</sup>.

4- أن المعلومات التي يفرضي بها أحد المتعاقدين يقوم بها بصفته كمتعاقد، وأن إخلال المدين بهذا الالتزام يظهر دائماً أثناء تنفيذ العقد.<sup>2</sup>

5- إذا ثبت أن أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه بالتبصير فإن من حق الطرف الآخر مقاضاته من أجل الحصول على التعويض الذي يغطي خسارته، إذ المبدأ العام الذي يحكم التعويض الناجم عن الإخلال العقدي هو ضرورة تساويه مع الضرر الحاصل فعلاً ويشمل بما لحق الدائن من خسارة، أي الأضرار التي أصابته نتيجة للإخلال بالالتزام بالتبصير الذي حدث من المدين به دون ما فاتته من كسب، والمشرع الأردني هنا قد تأثر بنظرة الفقه الإسلامي وصياغته التي تيناها في هذا الشأن وقد يظهر الضرر في أن المتعاقد كان سيتعاقد ولكن بشروط أكثر ملائمة له كما قد يظهر في فقدان الدائن لبعض التأمينات العينية أو الشخصية المقررة لمصلحته وذلك بنتيجة لعدم إعلامه<sup>3</sup>.

## رأي الباحث في طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع

بعد دراسة الاتجاهات الفقهية السابقة حول طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، وهل هي مسؤولية تقصيرية أم عقدية، فإنني أرى أن الرأي الأقرب هو الرأي القائل بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية عقدية، لعدة أسباب نحاول بيانها فيما يلي:

<sup>1</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص 193.

<sup>2</sup> حامق ذهبية، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارناً بالقوانين الأخرى، بحث للحصول على دبلوم الماجستير في العقود والمسؤولية المدنية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1983، ص 126.

<sup>3</sup> علي محمد الزعبي، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص 313.

1. إن الاتجاه الفقهي والقضائي الغالب يذهب إلى القول بأن المسؤولية هي عقدية، بحيث نجد العديد من أحكام القضاء الفرنسي القديمة والحديثة التي تأخذ بهذا الرأي.
2. أن الحجج والمبررات التي عرضها الرأي الثاني هي أقوى وأدق من تلك الحجج التي اتخذها الرأي الأول القائل بالمسؤولية التقصيرية.
3. ضعف الأساس المنطقي للرجوع بالمسؤولية التقصيرية، كونها تقتض حدوث خطأ تقصيري في حالة عدم الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع، وفي هذه الحالة يكون هذا الخطأ التقصيري مستقلاً تماماً عن العقد الذي يكون هذا الأخير طرفاً فيه.
4. إن الخطأ الذي ينسب إلى المدين في محل دراستنا، هو الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع، وهذا يعتبر أحد الالتزامات العقدية الذي إذا اعتبرناه مسؤولية تقصيرية، فإننا في هذه الحالة سنخاطب بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري بما يضعف الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية.
5. إن القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية عقدية يستند إلى أسباب تشريعية، حيث أننا لو عدنا إلى نص المادة 148 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة 1135 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 1/148 من القانون المدني المصري، والمادة 1/202 من القانون المدني الأردني، لوجدنا تلك النصوص تؤكد على أن الالتزام بالإفشاء يعتبر من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة التصرف، وكما هو معروف فإن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 148/2 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

6. كذلك بالعودة إلى نصوص المواد (200-204)<sup>1</sup> من مجلة الأحكام العدلية العثمانية نجدها تنص وبشكل غير مباشر على الالتزام بالإفضاء كأحد الالتزامات الواقعة على عاتق البائع والمنتج.

### المطلب الثالث: اركان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء

بما أن الرأي الراجح يذهب إلى أن المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء هي مسؤولية عقدية، فلا بد لنا في هذا المطلب أن نبين أركان المسؤولية العقدية بشكل عام، ومحاولة إسقاطها على الاخلال بالالتزام بالإفضاء، وبالتالي سوف نحاول بيان (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما) في المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالإفضاء.

#### الفرع الأول: الخطأ

لم تتضمن التشريعات والقوانين المدنية في فلسطين والدول المقارنة نصاً واضحاً لتعريف الخطأ بشكل عام، وإنما ترك هذا الأمر لاجتهادات الفقهاء، والذين تباينت آرائهم في بيان معنى الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية. بحيث ذهب البعض إلى القول بأن الخطأ العقدي "عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ويشمل عدم التنفيذ المطلق سواء لكامل الالتزام أو لجزء منه أو تنفيذه معيباً أو متأخراً"<sup>2</sup>، وهذا التعريف أخذت به محكمة النقض المصرية بقولها "أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى أو التأخير في تنفيذه يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسؤوليته"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 200 من المجلة "يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري". والمادة 201 "يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره. مثلاً لو باعه كذا مداً من الحنطة الحورانية أو باعه أرضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع". والمادة 202 "إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه، مثلاً لو قال البائع للمشتري بعثك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع". والمادة 203 "يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر". والمادة 204 "المبيع يتعين بتعيينه في العقد. مثلاً لو قال البائع بعثك هذه السلعة وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها".

<sup>2</sup> نزيه المهدي، مرجع سابق، ص310.

<sup>3</sup> الفقرة الثالثة من الطعن رقم 0592 لسنة 55 بتاريخ 1989/1/26، المكتب الفني، عن موقع محكمة النقض المصرية [www.arablegalportal.org](http://www.arablegalportal.org)

وقد يكون الخطأ مختلفاً باختلاف طبيعة الالتزامات المترتبة على المسؤولية العقدية التي قد تكون التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية<sup>1</sup>. ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يعتبر المدين مخطئاً إذا لم تتحقق الغاية المطلوبة ولا يقبل منه أن يقيم حجته على عدم وجود خطأ من قبله، لأن الخطأ قد تحقق لعدم قيامه بتنفيذ التزامه الملقى على عاتقه<sup>2</sup>. أما الالتزام ببذل عناية، فإن الخطأ يعتبر متحققاً إذا لم يحم المدين ببذل العناية اللازمة، ويؤخذ بهذا الخصوص معيار الرجل المعتاد، أي أن المدين بالالتزام لم يقوم ببذل عناية الرجل المعتاد فيعتبر والحالة هذه مخلاً بالعقد<sup>3</sup>.

وفي السلع والمنتجات الخطرة التي ينجم عن تداولها مخاطر وأضرار، في غالب الحوادث يحصل أن يصاب المستهلك بأضرار بسبب استعمال واستغلال تلك المنتجات وطبيعتها الخطرة، أو لعدم توخي السلامة واتباع التحذيرات المعطاة عن نتائج الخطرة.

يثير تحديد الخطأ كشرط لإقامة مسؤولية المدين بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المباع في حالة الإخلال به بيان أمرين مهمين، هما (صور الخطأ، وإثباته). وهذا ما سنبحثه كما يلي:

#### أولاً: صور الخطأ في مسؤولية المدين بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المباع

إن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المباع هو التزام قائم على القيام بعمل أو الامتناع عنه، بحيث يتخذ خطأ البائع فيه صور متعددة يمكن إجمالها في صورتين هما:

<sup>1</sup> عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص331.

<sup>2</sup> عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص127.

<sup>3</sup> عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، 1990، ص31.



## 1- الإخلال الإيجابي بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

يتمثل الإخلال الإيجابي في هذه الحالة بتقديم المنتج بيانات ومعلومات كاذبة أو خاطئة، فيُظهر المبيع على غير حقيقته<sup>1</sup>. فإن قام البائع أو المنتج بهذا الأمر وأدى إلى إصابة المشتري أو المستعمل بالضرر بسبب إتباعه لهذه البيانات فإن البائع أو المنتج يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً ويلتزم بالتعويض<sup>2</sup>، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في 1986/5/3 بمسؤولية صانع المادة التي ذكر صانعها أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للإطفاء تلقائياً، ولم يشير إلى قابليتها للاشتعال، حيث ساعدت هذه القابلية على انتشار الحريق الذي أدى إلى انهيار مصنع استعملت هذه المادة في إنشائه<sup>3</sup>.

## 2- الإخلال السلبي بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

صورة الإخلال السلبي للالتزام بالإفشاء تتحقق بسكوت المدين عن تقديم البيانات الهامة عن المبيع واللازمة لتجنب مخاطره أو أن تكون البيانات مقتضبة وموجزة لا تكفي لتبصير الدائن<sup>4</sup>. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (1985/4/23)، بمسؤولية منتج الدهان الجديد عن الأضرار التي لحقت بالمشتري لعدم تبصيره من قبل البائع بالبيانات اللازمة عن استعمال هذه المادة واحتياطاته، حيث لم يرفق بها نشرة تتضمن هذه البيانات<sup>5</sup>. كما قضت بتاريخ 1999/1/5 بأن (طريقة استخدام الدواء المدونة بالنشرة المرفقة به لم تضع مستعملي هذا الدواء على بينة من أمرهم ليأخذوا حذرهم من احتمال انفجار الامبول في حالة تجاوز مدة الغليان المشار إليها في النشرة)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> احمد خالد جمال، مرجع سابق، ص478.

<sup>2</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص201.

<sup>3</sup> عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، 2005، ص156.

<sup>4</sup> احمد خالد جمال، مرجع سابق، ص457.

<sup>5</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص460.

<sup>6</sup> عبد الكريم سالم علوان، مرجع سابق، ص204.

## ثانياً: اثبات الخطأ في مسؤولية المدين بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع

لإقامة مسؤولية المدين (البائع) عن الإخلال بالتزامه عن الصفة الخطرة للشيء المبيع يقع على عاتق الدائن (المشتري أو المستهلك) أن يثبت وجود هذا الالتزام في ذمة المدين وكذلك يثبت عدم تنفيذه لالتزامه<sup>1</sup>. ووفقاً للقواعد العامة في الإثبات وبمقتضى المادة الثانية من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001<sup>2</sup> والمادة الأولى من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968<sup>3</sup> والمادة 1315 من القانون المدني الفرنسي<sup>4</sup>، فإنه ينبغي لإقامة مسؤولية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع عن الإخلال به أن تثبت الدائن وجود هذا الالتزام على عاتق هذا المدين وعدم تنفيذه له، أو التنفيذ الخاطئ مما سبب له الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه.

### فبالنسبة لإثبات وجود الالتزام بالإفشاء يتعين توافر شرطين وهما:

أ. إثبات أن المدين يعلم بالبيانات والمخاطر التي ينبغي الإعلام عنها لدائن، فلا يعقل التزام شخص بالإفشاء عن بيانات لا يعلمها سواء لكونه غير مهني حيث لا يعلم ببيانات وخصائص المبيع أو أن البيانات محل النزاع لم تكن معروفة لديه وقت طرح المنتجات في السوق وإن ما كشف عنها التطور الحديث. أما في غير هذه الحالات فقد قرر القضاء الفرنسي أنه يجب على البائع الإفشاء للمشتري ببيانات المبيع لأنه يفترض فيه علمه بخصائص ومواصفات ذلك الشيء وتقرر مسؤوليته في حالة الإخلال بذلك دون حاجة لإثبات المشتري ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حامق ذهبية، مرجع سابق، ص110.

<sup>2</sup> تنص المادة الثانية من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001 على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

<sup>3</sup> تنص المادة الأولى من قانون الإثبات المصري على "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

<sup>4</sup> تنص المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي على أنه "على من يطالب بتنفيذ التزام ما إثبات وجوده، وفي المقابل على من يدعي براءته منه إثبات وفائه به أو الواقعة التي أدت إلى انقضائه".

<sup>5</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص164-165.

ب. جهل الدائن بالبيانات جهلاً مشروعاً حيث يكون قد استحال عليه العلم بالبيانات ومخاطر الشيء المبيع، أما إذا توفرت لدى الدائن الوسائل والمؤهلات اللازمة لمعرفة الشيء أو لخبرته المهنية التي تسمح له بالإلمام ببيانات ومخاطر المبيع فهذا يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية كلياً أو جزئياً<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لإثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه بالإفشاء أو تنفيذ الخاطئ يكون سهلاً على الدائن عندما يوجد نص قانوني أو لائحة تشريعية توجب على البائع أو المنتج أن يضمن منتوجاته ببيانات وتحذيرات من مخاطره، يعتبر عدم وجود تلك البيانات إخلالاً بالتزامه بالإفشاء<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الضرر

يعتبر وقوع الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، فإذا برهن الدائن وقوع الإخلال العقدي ولم يبرهن حدوث الضرر لا تكون هناك مسؤولية عقدية<sup>3</sup>. وبهذا الخصوص أقرت محكمة التمييز الأردنية ذلك إذ جاء في أحد قراراتها أنه "على المدعية أن تثبت أنها تكبدت دفع قيمة الآلات المصنعة لغايات العطاء، إذ لا يكفي مجرد قيام المديونية لثبوت الضرر الفعلي للضمان لأن المديونية يمكن أن تسوى برد المبيع أو باستبداله أو بتسويته"<sup>4</sup>.

ومما لا شك فيه أن الضرر يقسم إلى مادي ومعنوي وجسدي، إضافة إلى أنه يشترط في الضرر أن يكون واقعاً، ومباشراً لكن المقصود من الضرر موضوع البحث هو الضرر الذي يتسبب به المنتج الخطر والتي تعتبر أضراراً حديته، وذات طبيعة مختلفة لأنها صادرة من منتج بذاته وتصيب المستهلك في جسده وأحياناً في أمواله وممتلكاته وكذلك تصيب الغير وهذه الأضرار لا تتعلق بعدم الاستفادة من المنتج على الوجه المطلوب أو بسبب انخفاض قيمته إنما هي أضرار

<sup>1</sup> عبد العزيز مرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة – دراسة مقارنة، القاهرة، 2005، ص133.

<sup>2</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص469.

<sup>3</sup> أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، 1983، ص280.

<sup>4</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية

جسدية وذات طبيعة خطيرة؛ لأنها تتعلق بأرواح المستهلكين، أي بعبارة أخرى الضرر الذي يتسبب به المنتج الخطر فهو ضرر ذات صلة ووثيق بالمنتج يصيب المستهلك أو الحائز في شخصه وأمواله كانفجار سيارة بسبب العيب الخفيّ في الفرامل مما يتسبب بوفاة المستهلك أو الغير.

ويتبين لنا أن هذه الأضرار نمت وتطورت بتطور الصناعات أي لم يعد الضرر موقفاً على محض الصدفة إنما أصبحت المخاطر متوقعة للمستهلك الذي يحوز المنتج الخطر وحيث أن الأضرار التي يتسبب بها المنتج الخطر هي أضرار غير متوقعة وما دام الضرر غير متوقع لا يلزم إلا البائع سيء النية، استناداً على قرينة سوء النية فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المستهلك والتعويض عنها<sup>1</sup>.

ويجب أن يتوافر في الضرر عدة شروط لكي يكون ركناً في المسؤولية العقدية وموجباً للتعويض وهذه الشروط هي:

### 1) أن يكون الضرر حالاً أو محقق الوقوع

والضرر الحالّ هو الضرر الذي وقع فعلاً، والأصل أن يكون الضرر حالاً لأنه هو الضرر الأمثل في إلحاق الأذى بالدائن<sup>2</sup>. ولا خلاف في وجوب التعويض عن هذا الضرر فإذا كان في المبيع صفة خطيرة وأخل المدين بالتزامه بالتبصير، ونتج عن ذلك إصابة في النفس أو تلف في المال، فهذا ضرر حالّ يوجب على المدين التعويض<sup>3</sup>. كما يجب عليه أيضاً أن يعرض الدائن عن الضرر المستقبل محقق الوقوع الذي لم يقع فعلاً، أي أنه لم يقع في الحال، ولكنه محقق الوقوع

<sup>1</sup> مرتضى عبد الله خيرى، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، جزء أول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص414.

<sup>3</sup> عبد الكريم سالم العلوان، ص219.

مستقبلاً، فإذا كان الضرر كذلك فيجب التعويض عنه في الحال، إذ يحق للدائن أن يطالب به على الفور<sup>1</sup>. وقد نصت على ذلك المادة 268 مدني أردني.

وأما الضرر المحتمل فلا يعرض عنه في المسؤولية العقدية وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (إذا وجدت محكمة الموضوع أن الضرر المدعى به ليس محققاً وإنما ضرر احتمالي فإن ردها للدعوى يتفق مع القانون)<sup>2</sup>. وهذا الأمر يتعلق بالمسؤولية العقدية بشكل عام، غير أن الضرر في الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع مع أنه إخلالٌ بالتزام عقدي إلا إن هذا الضرر قد نشأ عن خطأ يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم، والذي يستوجب التعويض عن الضرر بكافة أشكاله، وهذا الرأي مؤيد من قبل عدد من الفقهاء<sup>3</sup>.

## 2) أن يكون الضرر مباشراً

يجب أن يكون الضرر مباشراً لكي تتحقق المسؤولية العقدية، ومن ثم يستحق الدائن المضرور التعويض، ويقصد بالضرر المباشر الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ العقدي المتمثل في إخلال المنتج أو البائع بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن بإمكان الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ومقدار الجهد المعقول يمكن أن يقاس بمعيار موضوعي هو معيار الشخص المعتاد إذا وجد في نفس الظروف الموضوعية المحيطة بالدائن<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للضرر غير المباشر الذي لم يكن نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه أو كان بإمكان الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، فإن المدين لا يسأل عن مثل هذا الضرر غير المباشر لا

<sup>1</sup> عبد القادر الفار، مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2004، ص143-144.

<sup>2</sup> ربحي احمد اليعقوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 57، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، القاهرة، 2015، ص279.

<sup>3</sup> يؤيد هذا الرأي كل من: عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص221. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص421. عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص144.

<sup>4</sup> ربحي احمد اليعقوب، مرجع سابق، ص286.

في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية عن الفعل الضار وذلك لأن الأضرار يمكن أن تتسلسل وتتعاقب إلى ما لا نهاية، وتقدير كون الضرر مباشر أو غير مباشر أمر يرجع تقديره للقاضي<sup>1</sup>.

### (3) أن يكون الضرر متوقعاً

يشترط في الضرر حتى يسأل المدين الذي أخل بالتزامه العقدي عنه يكون ضرراً مما يمكن توقعه عادة وقت انعقاد العقد، وهذا شرط تختص به المسؤولية العقدية دون المسؤولية عن الفعل الضار، إذ أن ثمة أضرار رغم أنها جاءت نتيجة طبيعية مباشرة لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي، إلا أن المدين لم يكن باستطاعته توقعها وقت انعقاد العقد وأن حصلت فيما بعد، فالأضرار التي لم تدخل في حساب العاقدين لا يسأل عنها المدين عند وقوعها، لأن المسؤولية العقدية تقوم على عقد مبرم بين العاقدين يتفقان فيه على كافة المسائل التي يتضمنها العقد ومن ضمنها الضرر، والتعويض عنه، وبالتالي يتحدد مدى المسؤولية العقدية تبعاً لإرادة طرفي العقد. وقد افترض القانون أن إرادة العاقدين انصرفت إلى تحديد هذه المسؤولية وجعلها قاصرة على الضرر الذي يتوقعه المدين حين التعاقد<sup>2</sup>.

ولكن في الإخلال بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع، فإن هذا النوع يعتبر من الأخطاء الجسيمة والتي تخرج العلاقة من إطارها العقدي، وبالتالي لا أهمية لإرادة المدين وما ترتب عليها من ضرر كان يمكن توقعه، لأن الخطأ الجسيم في الإفشاء بالصفة الخطرة يؤدي إلى إفساد دور الإرادة وسلطانها في الاتفاق، ويكون المدين بذلك قد خرج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ووقع بفعلة هذه في نطاق الفعل الضار، مما يتعين إلزامه بالتعويض عن الضرر بمجمله، متوقعاً كان أو غير متوقع. وهذا الرأي يؤيده عدد من الفقهاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص415.

<sup>2</sup> ربحي احمد يعقوب، مرجع سابق، ص294.

<sup>3</sup> ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص421، وبنفس المعنى: عبد الكريم سالم علي العلوان، مرجع سابق، ص224. وحمد أحمد سعد، مرجع سابق، ص424. وكذلك عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص144، وبنفس المعنى عدنان وخاطر السرحان، ونوري حمد، مرجع سابق، ص326.

## الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد الرابطة السببية ركنا مستقلا عن الخطأ إذا كان الضرر لا يعود للخطأ إنما يعود لسبب أجنبي، فمثلا قد يتفق شخص ما مع صاحب المركبة عن الموعد المتوقع عليه مما يؤدي إلي إيصاله متأخرا، وبالوقت ذاته يجد ذلك الشخص أن المزداد قد انقضي نتيجة حدوث شجار بين المتزايدين ويلغي المزداد، و نجد هنا أنّ الشخص وصل متأخرا إلا أنّه حتي لو وصل على الموعد المحدد لوجد أن المزداد قد ألغي نتيجة حدوث الشجار؛ أي أن الضرر الذي لحق ذلك الشخص جراء عدم مشاركته بالمزداد كان واقعا إلا أن التأخير لم يكن سببا في الضرر إنما نتيجة الشجار الذي حل بين المتزايدين<sup>1</sup>.

والأصل أن الدائن الذي يطالب مدينه بالتعويض هو الذي يلقي عليه عبء إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، غير أن هذه الرابطة يفترض توفرها وتحققها إذا تمكن الدائن من إقامة الدليل على صدور الخطأ العقدي من المدين ووقوع الضرر، وليس معنى ذلك إعفاء الدائن من إثبات الرابطة السببية بل معناه إثبات الخطأ العقدي والضرر يكفي لافتراض قيام الرابطة السببية بينهما، أما عبء إثبات نفي قيام الرابطة السببية فيقع على المدين<sup>2</sup>.

ويتوجب على المدين لإثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أن يثبت أن الضرر ليس سببه الخطأ العقدي، وإنما يعود سببه إلى عامل آخر بعيد عن المدين وخطئه، وهو السبب الأجنبي الذي لا يد للمدين في حدوثه، والذي تناولته المادة 261 من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك). فالسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث يكون هو السبب وراء وقوع الضرر،

<sup>1</sup> سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1985، ص 100.

<sup>2</sup> عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص 145.

ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدين، سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية شريطة ألا ينسب ذلك إلى المدين ولا أن تكون له يد فيه ولا يمت إليه بصلته<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: مدى جواز تعديل احكام المسؤولية المتعلقة بالالتزام بالإفشاء بالصفة

### الخطرة للشيء المبيع

تتحقق المسؤولية العقدية في الأصل إذا أخل المدين ببعض أو كل التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد، ونتج عن ذلك الإخلال حدوث ضرر بالدائن، وتوافرت علاقة السببية بين الإخلال والضرر. ففي بعض الأحيان يتفق المتعاقدون على تضمين عقودهم شروطاً تخالف هذه القواعد، كالإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، أو تشديدها. ويكثر التعاقد على مثل هذه الشروط في الوقت الحاضر، بسبب تنوع نماذج العقود وانتشارها في ظل سعي الطرف القوي في العقد إلى تحسين شروط العقد لمصلحته إلى أقصى مدى<sup>2</sup>.

ونتيجة لاعتبار العقد وليد الإرادة، فإنه يجوز للمتعاقدان تعديل أحكام المسؤولية العقدية في حدود النظام العام والآداب ويكون ذلك أما بتشديد أحكام هذه المسؤولية أو بالتخفيف أو الإعفاء منها.

وفي هذا المبحث نناقش مرحلة ما بعد إخلال البائع بمسؤوليته في الإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، من حيث العوامل التي تؤثر على هذا الفعل، وعلى اعتبار ان الالتزام بالإفشاء يترتب ضمن إطار المسؤولية العقدية، فإن أحكام هذه المسؤولية تتأثر ببعض الظروف والوقائع والتي يتم فيها تشديد أحكام المسؤولية، أو التخفيف والاعفاء منها. وهذا ما نبينه كما يلي:

<sup>1</sup> ربحي احمد اليعقوب، مرجع سابق، ص310.

<sup>2</sup> احمد سليم نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص1.



## المطلب الاول: تشديد أحكام المسؤولية

يقصد بالشرط المشدد في المسؤولية العقدية، هو ذلك الشرط الوارد في العقد أو باتفاق منفصل، الذي يقضي بمسؤولية المدين في حالة أو في أحوال تكون فيها مسؤوليته غير قائمة بموجب القواعد العامة. فيمكن الاتفاق على أنه حتى لو قام سبب أجنبي نفى العلاقة بين خطأ المدين وبين الضرر الذي أصاب الدائن يبقى المدين مسؤولاً، وكذلك يمكن الاتفاق على أن يكون التزام المدين بتحقيق غاية، رغم أنه في الأصل يبذل عناية، أو الاتفاق على تشديد العناية التي يبذلها المدين. والاتفاق على التشديد في المسؤولية جائز، ليس في المسؤولية العقدية فحسب، بل وأيضاً في المسؤولية التقصيرية على خلاف شرط الإعفاء وشرط التخفيف الذي لا يجوز في المسؤولية التقصيرية.<sup>1</sup>

وبالعودة إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نجد أن الشرط الوحيد المعدل للمسؤولية العقدية بالتشديد هو شرط تحمل المدين السبب الأجنبي، وذلك كما جاء في نص المادة 2/238 من المشروع، بأنه "2. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعاً السبب الأجنبي"<sup>2</sup>.

والسبب الأجنبي قد يكون قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً، وقد يكون خطأ الغير أو خطأ الدائن، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"<sup>3</sup>.

وبناء على ما سبق، فإننا في هذا المطلب سوف نحاول دراسة السبب الأجنبي كشرط مشدد للمسؤولية العقدية في الالتزام بالإفشاء من خلال بيان حالاته السابق ذكرها والمتمثلة في:

<sup>1</sup> توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص403.  
<sup>2</sup> يقابل هذا النص ما جاء في المادة 1/259 القانون المدني الأردني بأنه "يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي، فيكون بذلك بمثابة المؤمن لمصلحة الدائن".  
<sup>3</sup> يقابل هذا النص بنفس المعنى ما جاء في المادة 261 من القانون الأردني، والمادة 165 من القانون المدني المصري.

• القوة القاهرة والحادث الفجائي

• خطأ المضرور (الدائن)

• خطأ الغير

### الفرع الأول: القوة القاهرة والحادث الفجائي

حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة وبين الحادث المفاجئ فقال البعض أن القوة القاهرة هي أمر خارج غير متصل بنشاط المدعى عليه كالرياح والزلازل والبراكين، أما الحادث المفاجئ فيحدث من أمر داخلي للشيء كانهجار آلة أو خروج قطار عن السكة الحديدية.<sup>1</sup>

ومع ذلك فإن المصطلحين يدلان على معنى واحد يقصد به كل ما لا يمكن توقعه ولا دفعه ويكون السبب في وقوع الضرر للدائن<sup>2</sup>. ومن الأمثلة على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الحروب وأعمال العنف والاضطرابات، أو صدور قانون من السلطة العامة<sup>3</sup>.

فإذا قصر المدين في التزامه بالإفضاء للدائن بالصفة الخطرة في المبيع، وحصل ضرر للدائن، فإن المدين يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات أن الآفة السماوية أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي سبب الضرر للمشتري، وليس الإخلال بالإفضاء بالصفة الخطرة في المبيع<sup>4</sup>.

فانهجار آلة كهربائية ينطوي استعمالها على خطورة لم يفضي البائع للمشتري بها، ثم انفجر الجهاز نتيجة ارتفاع ضغط التيار الكهربائي فجأة، فأصاب المشتري بأضرار جسيمة، فطالب بالتعويض عن الضرر، يستطيع البائع أن يدفع بانقطاع العلاقة السببية بين خطئه في عدم الإفضاء

<sup>1</sup> جحنين نجيمة وجودر نصيرة، الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2013، ص41.

<sup>2</sup> محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1957، ص367.

<sup>3</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص226.

<sup>4</sup> ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص593.

والضرر الذي أصاب المشتري بوجود سبب لا يمكن توقعه أو دفعه وهو الارتفاع الفجائي للضغط الكهربائي.

### الفرع الثاني: خطأ الدائن

يرتب خطأ الدائن أثره، إذا اثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية، أن الدائن قد تسبب بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، أو باستفحال ذلك الضرر بإهماله<sup>1</sup>. ومثال ذلك أن يتأخر الدائن عن تسلم البضاعة التي تقبل التلف في ظروف جوية تساعد على ذلك فتتلف البضاعة نتيجة هذا التأخر، ففي هذه الحالة ينقضي التزام المدين بالتسليم بسبب خطأ الدائن. ويكون للأول المطالبة بالتعويض عن الإخلال بالالتزام.<sup>2</sup>

ولا شك أن مخالفة المشتري لتعليمات البائع سواء المتعلقة منها بطريقة استعمال المبيع أو التعليمات المتعلقة بالوسائل الكفيلة بالوقاية من الصفة الخطرة فيه، يعتبر سبباً لإعفاء المدين كلياً من المسؤولية أو تخفيف هذه المسؤولية، فإذا ثبت أن فعل المشتري هو السبب المباشر في الضرر الذي لحق به وليس ثمة دور الإخلال المدين بالالتزام بالإفشاء في وقوع الضرر فإن المضرور وحده يتحمل مغبة فعله، وأما إذا كان فعل المضرور قد ساهم إلى جانب إخلال المدين بالتزامه في وقوع الضرر، فإن فعل المضرور يكون سبباً لتخفيف مسؤولية المدين ولا تصح مطالبته إلا بمقدار مساهمة خطئه في إحداث الضرر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود، مصادر وأحكام الالتزام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص360.

<sup>2</sup> احمد سليم نصره، مرجع سابق، ص160.

<sup>3</sup> عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص469.

## الفرع الثالث: خطأ الغير

يقصد بالغير هنا كل شخص عدا الدائن والمدين، لا يكون المدين مسؤولاً عن أفعاله<sup>1</sup>. وهناك خلاف حول اشتراط أو عدم اشتراط خطأ الغير حتى يعد من قبيل السبب الأجنبي. فهناك من يرى؛ أنه يجب أن يكون فعل الغير خاطئاً، إذا اشترك مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر حتى يتخلص الأخير من التعويض بمقدار ما تسبب به للغير. فيما يذهب الرأي الآخر إلى أنه لا يشترط أن يكون ذلك الفعل خاطئاً حتى في حالة اشتراك المدعى عليه (المدين) بإحداث الخطأ، فيكفي أن يثبت الأخير أن فعل الغير أسهم في إحداث الضرر<sup>2</sup>.

ويرى البعض أنه يجب أن يتوفر في فعل الغير أحد شرطين: فإما أن يكون خاطئاً، وإما أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة. فإذا توافرت في ذلك الفعل صفة الخطأ فيعد ذلك الفعل من قبيل السبب الأجنبي، وإذا توافر فيه شرطي عدم الدفع وعدم التوقع، فهو في هذه الحالة يعد من قبيل القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وهو سبب أجنبي أيضاً<sup>3</sup>.

وبالتالي فإن المدين يستطيع أن يدرأ عن نفسه المسؤولية بالاستناد إلى فعل الغير. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ (1972/6/15) بعدم مسؤولية منتج الدواء الذي تبين في نشرة مرفقة أن اصفرار الدواء دليل على فساده. وأن المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضروب هو الطبيب المعالج والمرضة بعدم ملاحظتهم لتغير لون الدواء إلى الاصفرار وعدم قراءة النشرة المرفقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، ص599.

<sup>2</sup> مأمون، عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص117-118.

<sup>3</sup> احمد سليم نصره، مرجع سابق، ص161.

<sup>4</sup> ربحي احمد اليعقوب، مرجع سابق،

فإذا كان فعل الغير للضرر هو السبب الوحيد للضرر فإن المدين بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع يعفى كلياً من المسؤولية، وفي حال اشتراك خطأ المدين وفعل الغير في إحداث الضرر يتم احتساب التعويض كل حسب مساهمته في الضرر<sup>1</sup>.

ومن التطبيقات القضائية التي تدل على إعفاء المدين بالالتزام بالإفشاء من المسؤولية في حالة وفائه بهذا الالتزام وإثباته أن الضرر كان نتيجة لخطأ الغير، ما قضي به من أنه إذا كان منتج الدواء قد بين في النشرة المرفقة به أن هذا الدواء يفسد بمجرد ظهور اصفرار به سواء كان قليلاً أو كثيراً، وأنه لما كان قد تم تسليم الدواء في ديسمبر سنة 1955، وحدث الضرر في يناير سنة 1967 فإن هذا الدواء وعدم صلاحيته للاستعمال تكون ظاهرة بمجرد رؤية شكل كبسولاته، مما يدل على أن خطأ الطبيب المعالج والمرضة بعدم ملاحظتهم لشكل الدواء وكذلك عدم اهتمامهم بقراءة نشرته هو السبب فيما لحق المضرور من ضرر<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: التخفيف او الاعفاء من المسؤولية

يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزامه العقدي سواء كان ذلك راجعاً الى خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي، ولكن لا يجوز له أن يشترط الإعفاء من المسؤولية عن غشه أو خطئه الجسيم، فإذا اشترط ذلك فالشرط باطل والعقد صحيح<sup>3</sup>. وفي الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع يتصور حدوث التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية في حالتين، هما:

<sup>1</sup> عبد الكريم سالم العلوان، مرجع سابق، ص232.

<sup>2</sup> علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص179.

<sup>3</sup> توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص430.

## الفرع الأول: خطأ المضرور كسبب للإعفاء في المسؤولية عن الالتزام بالإفشاء

خطأ المضرور قد يكون سبباً لإعفاء المدين من المسؤولية بشكل كلي، أو قد يكون سبباً لتخفيف هذه المسؤولية، حيث أنه إذا ثبت أن خطأ المضرور هو السبب المباشر في الضرر الذي لحقه وليس ثمة تدخل لإخلال المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في إحداث هذا الضرر، فإن المضرور وحده هو الذي يتحمل مغبة خطئه، ولا يكون هناك أدنى مسؤولية على المدين، كأن يقوم المدين بتناول الدواء بجرعات زائدة بقصد الانتحار وليس بقصد العلاج، أو تناول أدوية انتهت تاريخ صلاحيتها مهملًا كل ما عليها من بيانات وتحذيرات وتحديد لطريقة الاستعمال ومدة الصلاحية<sup>1</sup>.

وإذا كان المبيع قد صنع بمواصفات خاصة بناء على طلب المشتري فإن البائع يستطيع الاستناد إلى ذلك للتحلل من المسؤولية شريطة أن يكون قد حذر المشتري من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن صنعه بهذه المواصفات من ناحية، وأن يراعي في صنعه الأصول الفنية المتعارف عليها واللوائح المعمول بها في هذا الشأن من ناحية أخرى<sup>2</sup>.

## خطأ المضرور كسبب للتخفيف من المسؤولية عن الالتزام بالإفشاء

قد يقع خطأ من المضرور إلى جانب الخطأ الذي وقع من المدين، ولكن هذا الخطأ قد لا يصل إلى درجة إعفاء المدين من مسؤوليته عن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وإنما يكون سبباً لتخفيف مسؤوليته، بحيث يوزع عبء التعويض على الطرفين بحسب جسامه خطأ كل منهما إذا أمكن معرفة ذلك، وإلا وزع التعويض عليهما بالتساوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص546.

<sup>2</sup> جمال عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص248.

<sup>3</sup> علي سيد حسن، مرجع سابق، ص177.

## الفرع الثاني: مخاطر التقدم العلمي

تعرف مخاطر التقدم العلمي بأنها "مخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد تداول المنتجات والتي يكشف التطور العلمي عن عيوبها والتي لم يكن بوسع العلم إدراك أثارها إلا في وقت لاحق، ومثالها اكتشاف جنون البقر في الدول الأوروبية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدم في إنتاجها بقايا الحيوانات المذبوحة والأسماك كمنتجات غذائية لحيوانات أخرى".<sup>1</sup>

وانقسم الفقه إلى قسمين فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي، بين مؤيد ومعارض، وذلك كما يلي:

### أولاً: الاتجاه القائل بعدم مسؤولية البائع والمنتج عن مخاطر التقدم العلمي

يقول أنصار هذا الاتجاه أن مخاطر التقدم العلمي سبب من أسباب إعفاء مسؤولية البائع المنتج ودعموا رأيهم هذا بعدة حجج نذكر منها:<sup>2</sup>

- إن التقدم العلمي في تطور مستمر ومتغير ونتيجة لذلك يستحيل على المنتج إدراك المخاطر التي قد تلحق بمنتجاته في المستقبل، بالتالي إعفائه من المسؤولية.
- إن إلقاء تبعه مخاطر التقدم العلمي على عاتق المنتجين سيؤدي إلى اكتفائهم بالأساليب التقليدية في عملية التصنيع والإنتاج دون الاهتمام بمتابعة البحث العلمي والابتكار والإبداع، كما يؤدي أيضاً إلى فرض أعباء مالية على عاتقهم سواء بتكلفة الأبحاث عن منتجات لا يؤدي استعمالها إلى مخاطر أو ارتفاع تكلفة التأمين على هذه الأخيرة.

<sup>1</sup> جحنين نجيمة وجودر نصيرة، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> عليان عدة، مرجع سابق، ص138.

## ثانياً: الاتجاه القائل بمسؤولية البائع والمنتج عن مخاطر التقدم العلمي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بوجود إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي واستندوا بالحجج التالية<sup>1</sup>:

- أن إعفاء المنتج من المسؤولية يؤدي إلى عدم احترام العدالة بين الأطراف حيث يبقى المضرور بلا حماية ويتحمل ضرر تلك المخاطر بنفسه.
- أن إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب إثباته أنه قام بالجهد الكافي لتعرف على مخاطر تلك المنتجات ولكنه عجز عن ذلك، سيؤدي إلى أن ذلك يمثل تناقض مع الأهداف من إقامة المسؤولية حيث تقام على خطأ مفترض.

---

<sup>1</sup> جحنين نجيمة وجودر نصيرة، مرجع سابق، ص 42-43.



## الخاتمة

بعد استكمال الحديث في هذه الدراسة عن موضوع "الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في الشيء المبيع"، تبين لنا الأهمية الكبيرة لدراسة مثل هذا الموضوع، لذلك حظي باهتمام كبير من القضاء والفقهاء، وهذا ما يدل على الأهمية الكبيرة للإفشاء عن الصفة الخطرة في إحداث التوازن العقدي لأطراف العلاقة الاستهلاكية بصفة عامة وحماية الطرف الضعيف بصفة خاصة في ظل حدوث طفرة تكنولوجية هائلة أدت إلى ظهور منتجات لم تكن معهودة من قبل، وفي الغالب هذه المنتجات تكون معقدة نظراً لحداتها، ومن ثم كان من اللازم إلزام المتدخل بإحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج وتحذيره من مخاطره وتبصيره بالاحتياجات اللازمة لتوقي هذه المخاطر، وهذا ما يشكل مضمون الالتزام بالإفشاء والذي يرجع الفضل في تكريسه إلى القضاء الفرنسي.

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن صياغتها كما يلي:

- أن مصطلح الإفشاء هو أفضل المصطلحات التي يمكن أن تعبر عن الالتزام الواقع على عاتق البائع بضمان حماية المستهلك من المنتجات الخطرة وإعلامه بها، لأن الإفشاء يشمل الإدلاء بكافة الأمور المتعلقة بالمنتج المبيع، حيث أننا ومن خلال عرض المفهوم اللغوي السابق للإفشاء نجد أنه يشير إلى أن الإفشاء هو البوح بكل شيء متعلق بالمنتج والانتهاه منه، وبالتالي فإن الإفشاء هو اللفظ الأكثر مناسبة لأنه الأوسع والأشمل بين باقي المصطلحات، وهو اللفظ المختص بالصفات الخطرة في المنتجات كذلك.
- تتمثل أهمية الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في كونه وسيلة لضمان حماية المستهلك، بالإضافة إلى أن وجود عدد من المبررات الواقعية والمادية تفسر أهمية هذا الالتزام.
- اختلف الفقهاء في الأساس القانوني للالتزام بالإفشاء، فمنهم من أسسه على أنه تابع لغيره من الالتزامات الناشئة عن عقد البيع ويوجد أساسه في التزام أصلي يرتبط به ويتبع له كالتزام

بضمان العيب الخفي وضمان السلامة. ويعتبر البعض من الفقه الفرنسي والمصري أن التزام البائع بتسليم المبيع هو الأساس القانوني المنطقي للالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة، ويدل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على اعتبار أن المشتري لا يمكنه الانتفاع بالمبيع دون عائق إلا إذا زوده البائع بالمعلومات الخاصة بكيفية تجنب مخاطره. وذهب جانب من الشراح إلى القول بأن الالتزام بالإفشاء يستند إلى عقد البيع باعتباره من مستلزماته، أو باعتباره يستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد. وباعتقادنا أن هذا الاتجاه هو ما أخذ به المشرع الفلسطيني نظراً لعدة اعتبارات تم الحديث عنها خلال هذه الدراسة.

- إن نطاق الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة من حيث الأشياء يتحدد في حالات المنتجات الخطرة التي يجب أن يعلم المستهلك بها علماً كافياً، والتي يمكن أن نبيها في ثلاث حالات، هي: الأشياء الخطيرة بطبيعتها، والأشياء التي تشتمل على عناصر مسببة للخطر، والأشياء التي تنتج خطورتها عن استعمالها. وينص المشرع الفلسطيني بشكل صريح على أن نطاق الأشياء الخطرة تتمثل في المنتجات التي يترتب على استخدامها الخاطئ أو عدم استعمالها بشكل مثالي خطورة.
- يتحدد نطاق الالتزام بالإفشاء من حيث الأشخاص في المدين الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام، والدائن الذي ينشأ هذا الالتزام لمصلحته.
- إن الالتزام بالإفشاء لا يسري على عقود البيع العادية فقط، وإنما يمكن أن يتحقق في عقود البيع المختلفة وأبرزها العقود الحديثة والتي تتم عبر الانترنت، مثل عقود شبكة الانترنت، والعقود الالكترونية، وعقود التأمين.
- الرأي الراجح في الفقه بشأن الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشئ المبيع انها مسؤولية عقدية وهو ما نؤيده للاعتبارات التي أوردتها في المتن.

- إن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام قائم على القيام بعمل أو الامتناع عنه، بحيث يتخذ خطأ البائع فيه صور متعددة يمكن إجمالها في صورتين هما: الإخلال الإيجابي والإخلال السلبي.
- يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزامه العقدي سواء كان ذلك راجعاً الى خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي، ولكن لا يجوز له أن يشترط الإعفاء من المسؤولية عن غشه أو خطئه الجسيم، فإذا اشترط ذلك فالشرط باطل والعقد صحيح. وفي الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع يتصور حدوث التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية في حالتين، هما: خطأ المضرور، ومخاطر التقدم العلمي.
- بالعودة إلى مشروع القانون المدني الفلسطيني نجد أن الشرط الوحيد المعدل للمسؤولية العقدية بالتشديد هو شرط تحمل المدين السبب الأجنبي، وذلك كما جاء في نص المادة 2/238 من المشروع.

## توصيات الدراسة

1. أهمية الاعتراف بالالتزام بالإفشاء والنص عليه في مشروع القانون المدني الفلسطيني بشكل واضح، بحيث يترتب على الإخلال به مسؤولية وخطأ على المخل، وإلقاء عبء الإثبات عند المنازعة على عاتق المنتجين والبائعين المحترفين لإثبات وفائهم بهذا الالتزام.
2. ضرورة تضمين قانون حماية المستهلك الفلسطيني تشديداً واضحاً على مسؤولية البائعين في عقود البيع والاستهلاك، وإعمال القرينة التي ورد ذكرها في القضاء الفرنسي، من خلال تشبيه البائع المهني المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع ومخاطره.
3. ضرورة العمل على زيادة وعي المستهلكين بكافة المعلومات اللازمة عن السلع والخدمات المطروحة في السوق وطرق استخدامها وكيفية الوقاية من الأضرار الناتجة عنها، ويمكن الاستفادة من دور وسائل الإعلام في هذا الإطار بواسطة المراكز والمؤسسات العلمية.
4. تعديل نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 والذي ينص على "كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام، وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام". ليتضمن إلزام البائع بتزويد المشتري بكافة بيانات المبيع وتوقيع الجزاء المناسب في حالة الإخلال بذلك، وأن يتضمن قيام مسؤولية البائع في حالة نقص ما قدمه من بيانات وإلزامه بتعويض ما ينجم عن ذلك من أضرار.
5. إعادة النظر في موضوع الالتزام بالإفشاء من ناحية قانونية، بحيث هناك ضرورة لوجود نص تشريعي واضح يتضمن هذا الالتزام، نظراً لما يمثله من أهمية كبيرة في حماية المستهلك من أضرار المنتجات الحديثة وصفاتها الخطرة.
6. تكثيف الرقابة على كل المنتجات والخدمات قبل عرضها للبيع والاستهلاك في الأسواق.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية

1. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992.
2. أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي، المواد الخطرة، منتجات الصيدلية والكيمائيات الطبية، بدون مكان ودار نشر، 1992.
3. امين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، المعهد القضائي الفلسطيني، ط1، رام الله، 2012.
4. أمين دواس، مصادر الالتزام الإرادية "العقد والإرادة المنفردة"، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2013.
5. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1983.
6. انيس السيد عطية، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
7. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
8. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
9. جمال عبد الرحمن علي، المسؤولية المدنية للمتفاوض نحو تطبيق القواعد العامة على المتفاوض عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.
10. حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي - دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1989.

11. حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج4، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1982.
12. حسن جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية - دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، الطبعة الأولى، بدون مكان ودار نشر، 1993.
13. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
14. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع "دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقهاء الإسلاميين"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.
15. زاهية يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2011.
16. زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغير والغبن في العقود الإلكترونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2017.
17. سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1985.
18. سمير تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
19. سهنكهر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه - دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
20. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
21. عامر الكسواني، أحكام الالتزام "آثار الحق في القانون المدني"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
22. عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت.

23. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، ج2، المجلد الثاني، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
24. عبد العزيز مرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة - دراسة مقارنة، القاهرة، 2005.
25. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
26. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
27. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2015.
28. عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
29. عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
30. عبد المنعم أحمد خليفة، الحماية القانونية للمستهلك في عقود توريد برمجيات الحاسوب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
31. عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
32. عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
33. عبد الوهاب عرفة، المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الأول "المسؤولية العقدية والتعويض عنها"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
34. عبد الوهاب عرفة، المرجع في المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، المجلد الثاني "المسؤولية التقصيرية"، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

35. عثمان التكروري وأحمد السويطي، مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي"، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، الخليل، 2016.
36. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
37. علي محمد الزعبي، العقود المسماة - شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006.
38. عمار القضاة، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2014.
39. عمر زريقات، عقود التجارة الإلكترونية - عقد البيع عبر الانترنت- دراسة تحليلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
40. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
41. مأمون، عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
42. محمد أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
43. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
44. محمود الشريفات، التراضي في التعاقد عبر الانترنت، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2005.
45. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1992.
46. مصطفى الجمال ورمضان أبو السعود، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.



47. ممدوح المسلمي، مشكلات البيع عن طريق الانترنت في القانون المدني، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
48. ممدوح محمد مبروك، التعويض عن أضرار التدخين - دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
49. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني "مصادر الالتزامات وأحكامها"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.
50. ميرفت عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
51. نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
52. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية: دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2001.
53. وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون - دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
54. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، جزء أول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
55. يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الأردن، 2008.

#### ثانياً: المجلات العلمية والمؤتمرات

1. احمد بورزق، دور الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في تنوير إرادة المستهلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 3، يناير 2016.
2. احمد بومدين، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 1، مارس 2015.

3. أكرم محمود البدو، الالتزام بالإفشاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، عدد 24، العراق، 2005.
4. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة- دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد 3، سبتمبر 1996.
5. ذنون صالح وهاني عبد الله، مفهوم عقد تقديم المشورة القانونية وتكييفه القانوني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 1، الجزء 2، تكريت - العراق، أيلول 2016.
6. ربحي احمد اليعقوب، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 57، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، القاهرة، 2015.
7. عدنان هاشم الشريفي وسهيلة فيصل علوي، التزام المنتج بإعلامه وأسس القانونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل، المجلد 7، العدد 3، الحلة - العراق، 2015.
8. غازي أبو عرابي، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مجلد 34، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، عمان، 2007.
9. محمد حاج بن علي، تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، عدد 6، الجزائر، 2011.
10. محمد شكري سرور، تعقيب على بحث الدكتور احمد محمد الفزيع بعنوان "عقد المشورة في مجال الحصول على أنظمة حسابات آلية"، المقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، الكويت، 4-7 نوفمبر 1987.
11. مرتضى خيري، المسؤولية العقدية عن الإخلال بالحق في إعلام المستهلك بالمنتجات الخطرة، مركز جيل البحث العلمي - مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 9، الجزائر، ديسمبر 2016.

12. مهدي علواش، الالتزام التعاقدى بالإفشاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، الجزائر، ديسمبر 2017.
13. نويري سعاد، الإلزام بالإفشاء وقت التعاقد في عقد التأمين - دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، عدد 13، الجزائر، نوفمبر، 2011.

### ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. احمد سليم نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.
2. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2013.
3. ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني -المنتج والموزع- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.
4. جحنين نجيمة وجودر نصيرة، الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013.
5. جمال عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.
6. حامق ذهبية، الفضالة في القانون المدني الجزائري مقارناً بالقوانين الأخرى، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية - جامعة الجزائر، الجزائر، 1983.
7. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010.
8. حمدي الدويك، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك - الأردن، 2010.
9. عبد الكريم سالم العلوان، الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع: دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان - الأردن، 2007.

10. عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
11. عمر عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.
12. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1957.
13. مقراني كمال ورمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2017.

#### رابعاً: المعاجم

1. إبراهيم انيس وآخرين، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.
3. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية

1. قرارات الدورة 40 للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة عبر الانترنت، بدون تاريخ نشر.

[www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html](http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html)

2. الفقرة الثالثة من الطعن رقم 0592 لسنة 55 بتاريخ 1989/1/26، المكتب الفني، عن موقع

[www.arablegalportal.org](http://www.arablegalportal.org) محكمة النقض المصرية

## سادساً: المراجع الأجنبية

Vocabulaire Juridique, Association H.CAPITANT, Pullie sous la direction de G. CORNU, P.U.F., 2eme ed. Revue et augmentee. 1990.

## سابعاً: القوانين والتشريعات والقرارات القضائية

1. تشريع 10 كانون الأول الفرنسي لعام 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلك.
2. تمييز رقم 93/336، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1994.
3. تمييز رقم 88/390، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1992.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001.
5. قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
6. قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001
7. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.
8. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
9. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
10. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
11. القانون المدني الفرنسي.
12. قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

13. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.
14. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005.
15. قانون مكافحة التدخين الفلسطيني رقم 25 لسنة 2005
16. مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1293 هـ / 1876 م.
17. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
18. طعن مصري رقم 40 لسنة 25 ق، محكمة النقض المصرية، جلسة 1959/6/25.
19. نقض مدني مصري بتاريخ 1967/2/9، مجموعة أحكام النقض، سنة 18 قضائية، رقم الطعن 51.
20. نقض مدني رقم 2009/224، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/1/3.
21. تشريع 19 أيلول الفرنسي لعام 1998 الخاص بحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة والخطرة.